كتاب الصلوة ٢	شروط الصلوة ٤	فرائض الوضوء ٥	سنن الوضوء ٦	آداب الوضوء ٩	مناهي الوضوء ١٥	الاستنجاء اما ١٦
طهارة الكبرى ١٨	فرائض الغسل ٢١	سنن الغسل ٢٤	عدم جواز القراءة للجنب وغيرها ٢٦	فصل في التيمم ٢٩	فصل في المياه ٤٢	فصل في احكام الحياض ٤٦
فصل في المسح ٥١	فصل في نواقض الوضوء ٥٩	صاحب عذر مسئلتي عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله ٦٤	والتعريف صاحب عذر ٦٥	فصل في الانجاس ٦٩	الماء المستعمل فيه ثلث مذاهب ٧٠	فصل في البئر ٧٣
فصل في الآسار ٧٨ ١	اما النجاسة الخفيفة ٨٣	اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس ٨٣	اما الشرط الثالث فهو ستر العورة ٩٨	اما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة ١٠٢	مطلب الصلوة بغير طهارة كافر بالله ولا يكفر في الصلوة	النجس في الثوب والى غير القبلة ١٠٣
الشرط الخامس هو الوقت ١٠٦	مطلب الاوقات فيها الصلوة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة	التي تكره ١٠٩	يكره التطوع والكلام اذا خرج الامام على المنبر ١٠٩		الشرط السادس النية ١١١	
	اما فرائض الصلوة ١١٥		والثانية من الفرائض القيام ١١٨	مطلب مسئلة صلوة مغمى عليه هل يسقط الصلوة عنه ام لا وقت الا [illegible] ١١٩	مطلب سلس بول شيخ كبير مسئلة ١٢٠	مطلب صلوة امرأة خرج رأس ولدها ١٢١
مطلب صلوة في السفينة قاعدا ١٢٣	والثالثة من الفرائض القراءة ١٢٤		والرابع من الفرائض الركوع ١٢٥		والخامس من الفرائض السجود ١٢٧	
والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة ١٣٠	والتاسع من الفرائض	والسابع من الفرائض الخروج بصنعه ١٣١	والثامن من الفرائض تعديل الاركان ١٣٢	اما واجبات الصلوة فخمسة عشر ١٣٢	اما بيان صفة الصلوة ١٣٣	
البسملة هل هي آية من القرآن ام لا فيها خلاف	تفصيل فيه في شرح الكبير	اسم الله كم تكرار او اسم نبيك تكرار سجدة تلاوة تكرار مجلس واحد	فصل	في بيان ما يكره في الصلوة وما لا يكره ١٤٧	مطلب في بيان ما يكره السجود على التصاوير واتخاذ	فصل في الاذان ١٥٩ اول الاذان
بين الحنفية والشافعية ١٣٦	فصل في النوافل ١٦٢	او مجالس ١٤٣	فصل في النوافل ١٦٢	التراويح ١٦٥	الصورة في البيت ١٥٤	

هذا كتاب ابراهيم جلبي
في سنة ١١٧٥

ابراهيم خلبي
١١

هذا كتاب ابراهيم جلبي

ح ١ و

او

يا علي

صلوة استخارة صلوة الحاجة	صلوة تسبيح ١٧٣	ركعتا شكر الوضوء ركعتا تحية المسجد صلوة ابوابين ١٧٢		صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء ١٧١		مطلب صلوة الوتر ١٦٩
تعريف المسبوق واللاحق والمدرك ١٨٩		فصل في سجود السهو ١٨٣		تذييل في الحدث في الصلوة ومسئلة البنى ١٨٢		فصل فيما يفسد الصلوة ١٧٣
	مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة موكدة ٢٠٨	قراءة باللحن ٢٠٣	وفي قراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ٢٠٣	تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره ٢٠٢		فصل في زلة القاري ١٩٣
						ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فشرط المحاذاة ٢١٠

T.C
İZMİR
HİSAR KÜTÜBHANESİ
SAYI
11766

كتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الالفاظ قوالب المعاني وفضلها
على سائر الاصوات بنظم درر حروف المباني و
بفضله دفع الخطاء عن الاية عادة وبتكونه كان ... ب لرمك ب ايد ربلا وقف

بو كلي رسالسي — ايكي جلده — ٢

اسم بلا معلوم — ملا جامع قطعنده — كتاب — ٣٤

نجات الذاكرين كتبه — ١

İzmir Milli U. Kütüphanesi
İzmir
224
Eski Kayıt No

يملخا

بولفد از دوطان بكنية مال ، صبر ودل عاشق وزانية وغربال

اذا بطل الانسان طال لسانه
كسنور مغلوب يصول على الكلب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها في عمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه **اما بعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة تحاشيا فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل **قال المصنف** بسم الله الرحمن

الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسايل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الامام على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعه الكبير و

كتاب الصلوة

والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته
منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى
به عن غيره وكتل الله تعالى وانا اسئل الله تعالى فالواو
للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه
اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله تعالى لا لكونه استحقاقا وان
يغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة
جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى
للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء
والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب
عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان
الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم
بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى القران والسنة
اى الطريقة المنقولة عن النبى عم سوى القران واجماع
الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى
الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل
قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام

وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها
بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة
التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اى سبحوا الله تعالى فى هذه الاوقات والمراد صلوا
بها على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل
تجد ذكر الصلوات الخمس فى القران قال نعم وتلا هذه
الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا
يجوز اخراجها عنها واما السنة فلما روى عن النبى عم
فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى الايمان فانهما
شىء واحد عند اهل السنة على خمس اى على خمس خصال

شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
ورفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله
الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام
الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة
وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة
من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف
لا مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلتين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله ع م لكل شيء علم اى علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة وهى علامة
لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله ع م الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين كان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطه وقوله ع م خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله
على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغ والاتيان
بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة ورفع الشواغل الدنيوية

عن الفكر

عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد موكدا ان يغفر له اى بان يغفر له
ذنوبه وقوله ع م الفرق بين العبد وبين الكفر اى الفصل
الا الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما [اى بين العبد وبينه]
يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين
بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله التولى
اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلعم على فرضيتها
من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماع المسلمين
حجة لقوله ع م لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم [واجتماعهم]
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة [المجتهدين]
شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة
موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى
الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى
الشرائط واركانا والاركان جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون
جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به ههنا

ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان
لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا
ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداباً
جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو تنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو
محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اي في
الصلوة **اما الشرايط** التي قبلها المجمع عليها فستة
الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الطهارة من الحدث فالاغتسال وتسمى الطهارة
الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء وتسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود
الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال
او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منها

او لكل

اي لكل واحد من الاغتسال او الوضوء فرايض وسنن
واداب في مناهي وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلهذا لم يذكره **اما فرايض الوضوء** قدمه لكثرة
تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة
او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد
الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحده عندهما
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ
ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد

وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء
على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ
بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر
للجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة
المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول
الله عم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدم
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين
العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية
مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
اما اللحية فعن ابي حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا
على المسح الراس وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح
ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان و
صححه واظهر الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدايع وفي معراج الدراية
هو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى وجه انه

لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما
ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه
وعن ابي يوسف رح يفرض استيعابها بالمسح وعنه
سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن ابي حنيفة رح ولو
امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب
ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان اطال يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
عندنا وقال مالك واحمد رح مسح الكل فرض وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة
وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما
روى المغيرة بن شعبة رض ان النبي عم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي
الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح

وان مسح باصبع او اصبعين وامرّ بهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ويستوفي مقدار الربع الراس او ثلث اصابع
خلافا لزفر رح وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
من شعر طتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما
لم يجز سواء ارسلا ولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الهداية ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلّها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلّها
من بلة عضو بها جاز وفي الجنابة يجوز بلّها من بلة
عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل
والا فلا يجوز **واما سننه** اي سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين
انه عم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعها اول الوضوء لانهما الة التطهير وكيفية
الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا
ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان

الاناء

الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان
لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مرّ عليه
الماء ولفظ التسمية ان يقول باسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله
الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما
للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر
الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم
يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين و
الاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية و
لو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل

السنة بخلاف الكل والمضمضة والاستنشاق لانه م
فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة
من حديث عبد الله بن زيد رض حكاية وضوئه م
وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
وروى الطبرانى بسنده انه م توضأ فمضمض ثلثا
واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا
تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعده فى التجنيس من الاداب ومسح ما
استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخلل
بعد الثلث فى خلاصة وتخليلها اى اللحية لما روى انه
م كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى ح
ومحمد رح تخليلها مستحب وفى رواية جائز وصحح فى
المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية واستيعاب
فى المسح لمواظبة النبى م عليه مع الترك فى بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن على رض فى حكاية
وضوئه م انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم

تثليث المسح كثيرة ذكرناها فى الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعات ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما
اى يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما
اى جانبى الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر
الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال
لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكر اى المسح
بهذه الكيفية فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية
امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان و
قد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكر من مسح الاذنين
مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح
رقبته بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع

باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح
الرقبة ادب ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله اولى من تركه انتهى واقتصر فى
الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عم
فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع
سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عم للقيط
بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا لما روى انه عم توضأ مرة مرة وقال عم
هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به و
انه عم توضأ مرتين مرتين وقال عم هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عم توضأ ثلثا ثلثا
فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة
على الثلثة الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة

دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة كمال السنة
كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنتان لان التثليث الذى هو سنة انما
يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل
مستحبة ومحلها القلب ومستحبة ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور فى لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهو لمطلق الجمع من
غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه
اكمال الفرض فى محله والموالاة وهى ان يغسل
كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا
لمواظبة النبى عم عليها **واما ادابه** اى اداب الوضوء
فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول
الوقت اذا لم يكن صاحب عذر وفى وقت غير
مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه
عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو و
هو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها

الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها واستقبال القبلة واستدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد
الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة
تحريمية ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
منفرجا ما استطاع بين رجليه ويرخي مقعده ما
امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا
يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد
صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك
وفيه نظر لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما
فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل
الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة
وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا

ادبا بيان

لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة واذا
كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه
في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة المخرج على

قدر

قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا في
الادب في الغسل المذكور ان يغسله اي المخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير
ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل
الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى
رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير
مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك
وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة
السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان

ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجي بالماء ... باليمنى على كل المجموع ... حتى لا يبقى ... الكف ...

ولا كذلك فی الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل فی الشتاء
والازمان كلها فی الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل علی
وجه يحصل المقصود يعنی الانقاء وينبغی ان يستنجی
بعد ماخطی خطوات وهو الذی يسمی استبراء ويبالغ
فی الاستنجاء فی الشتاء فوق ما يبالغ فی الصيف كذا
فی فتاوای قاضيخان وفيها وان يستنجی فی الشتاء بماء
سخن كان بمنزلة من يستنجی فی الصيف اعنی فی المبالغة الا
ان ثوابه لا يبالغ ثواب المستنجی بالماء البارد ومن
الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن
معه خرقة يجفف ای موضع الاستنجاء بيده مرة بعد
اخری تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن
الادب ان يستر عورته حين فرغ ای من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت
وكشف العورة فی الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عم الله احق ان يستحيی منه ومن الادب ان
يتولی ای يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يستعين بغيره
بان يهيی له وضوءا او يصب عليه لما روی انه عم قال
انا لا استعين فی وضوئی باحد وعن الوبری لا باس

اکم رجل

بعجب

بصب الخادم وهو لاينا فی ترك الادب اذا كان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روی
انه عم كان يصب عليه الوضوء ويهيا له ومن
الادب ان يجلس المتوضا مستقبل القبلة عند
غسل سائر الاعضاء ای باقی الاعضاء سوی
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن
الادب ان يكون جلوسه علی مكان مرتفع وان يغسل
عروة الابريق ثلثا وان يضعه علی يساره وان كان
اناء يغترف منه فعن يمينه الا بارية وان يضع يده حالة
الغسل علی عروته لا علی راسه ومن الادب ان لا
يتكلم فی اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو
قال فی فتاوی قاضيخان يسمی عند غسل كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند
غسل كل عضو بما جاء فی الاثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذی
جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم

اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظماء بعده ابدا
او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رايحة نعيمك
وجنانك اللهم ارحنى رايحة الجنة وارزقنى
من نعيمها وجنانك ولا ترحنى من رايحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم
بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى
بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند
غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى
ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم
حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشنى
برحمتك وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتى
من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما

فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظنى من
السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما فى اليسرى فيقول اللهم اجعله سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض
اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء فى فمه للمضمضة ويستنشق
اى يصعد الماء فى انفه بيده اليمنى لانهما من
جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى
وينبغى ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
من ازالة الاذى قالت عايشة رضى الله عنها
كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
ومن الاداب ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك — بكسر السين
وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده
القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح
كما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة

مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك
ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر
ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب
ومطردة للشيطان ومفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة
الفم وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما
وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي و
الوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي
تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة عند المضمضة
تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام و
السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا
ان كان له سواك والا وان لم يكن له سواك
فبالاصبع ان يستاك بالاصابع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي

مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدئ بالايمن من العليا
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
السواك ان كان يابسا ويغسل عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في
المضمضة والاستنشاق قال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد
اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون
صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد
بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم فهو
شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد
الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء
حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس
حتى يصعد الماء الى المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمهما كالمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن

ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ
اذنيه اى ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابى يوسف رح انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه
وهو الماخوذ لما روى انه م ادخل اصبعيه في جحرى
اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ من الدخول لصغرها
ومن الاداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه
بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الادب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد من تحريكه او نزعه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين
بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية
عما روى الحسن عن الى ح رح وابو سليمان عن ابى يوسف
انه يجوز وان لم يحرك ومن الادب ان لا يسرف في
الماء كان ينبغى ان يعد من المناهى لان ترك الادب
لا يكره والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى
ولو كان المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله
ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبى م انه سئل

او في الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر رض قال مر رسول
الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر
جار الضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة
وبالفاء اى جانبه ومن الاداب ان لا يقرب في الماء باليد
بقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل
ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلاث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد
الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء
بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه
ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء
او في خلاله اى في اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين
اى كثير التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذ
قاذورات المعاصى واوساخها واجعلنى من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلنى
من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم
يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت

وحده لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك
المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك و
اي ارجع الى طاعتك عن معصيتك
رسولك ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان في قراءتها
في اثر الوضوء غفر الله تعالى ذنوب خمسين سنة ومن
الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه
قائما او قاعدا مستقبلا القبلة كذا في الخلاصة لما روي
عن علي رضه ان النبي عم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على العام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض
ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب
ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على
ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا امر
ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما

ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام
ثابت انها قالت دخل علي رسول الله صلعم فشرب من في قربة
كبشة بنت ثابت اخت حسان بن ثابت
معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي و
قال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها
للتبرك وعن علي رضه انه اتى بباب الرحبة فشرب قائما وقال
رايت رسول الله عم فعل كما رايتموني فعلت رواه
البخاري وعن ابن عمر رضه قال كنا ناكل على عهد رسول الله عم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اي المتوضئ
بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون المتوضئ في وقت مكروه
فانه لا يصلي فان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عم الوضوء
على الوضوء نور على نور وقوله عم من جدد الوضوء جدد الله
نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عم الوضوء على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله عم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

عن عقبة ابن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم الحديث

ومن الاداب ايضا استيعاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد
ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها
ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي
مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لابد من
تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء
الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او
التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان
يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان
يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او
كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او بالغائط الشمس و
القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا
يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء

بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكن ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يجعل بمفهومه وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل
لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به
في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف
قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو
على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد
الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا
على زاد الجن ولا بحق الغير كثوب وماء وحجر لانه
التعرض له بغير اذنه حرام ولا بفحم لانه ملوث

وزاد فى خزانة الفقه الخزف والاجر لانه تما جوح
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به بذلك وفى جامع الجوامع
ولا بالقصب لانه يورث البانور وفى ظهيرية ولا باوراق
الاشجار وثم لو استنجى بهذا الاشياء يكره ولكن يجزيه
لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر
والرمل والتراب والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفى التصيير فيه يكره وفى نظم الزندوستى لا يستنجى
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر
وان لا يتنخم اى لا يلقى النخامة وهو ما يدفع من انفه
او صدره الى الحلق وكذا البزاق ولا يمتخط اى لا
يلقى المخاط فى الماء لان النخامة والمخاط مما يستقذر
فيؤدى الى منع الاستقاء بالماء الذى القى فيه وان
لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون فى الزيادة
عليه والنقصان منه فى المرات الثلث بان يجعلها
اربعا او ثنتين بغير ضرورة وفى المواضع بان
يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار
حصول الطمانينة اطالة الغرة والثانى غير جائز و
ان لا يمسح اعضائه وضوئه بالخرقة التى مسح بها موضع

اى اعضاء

اى التعدى فى الزيادة والنقصان فى المرات او تفسيره بلا عرض صحيح وبيان الشرح على عكس ترتيب اللف ... التعدى فيها فى المواضع ... فى نظر وجه انه من باب التغليب لا يخفى على الفطن

الاستنجاء

الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب
الى ان يصيب وجهه بالماء عند الغسل بل يوصل الماء من
اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ فى الماء عند غسل وجهه
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان يكتم
حرة الشفتين ومجاري العينين اى اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على
جفنتيه لمعة اى بقيت ولو تجلت لا يجوز وضوئه
لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا
الامتخاط باليمين فى تثليث المسح بماء جديد
فروع وفى فوايد ابى حفظ كبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه
الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض و
وجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرئة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له
وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا
لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخته توضئها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان يبقى منها شئ وان قل

من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان و
اليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء و
التيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بايماء
كما في المحبوس والمتوضأ اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار
ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان
تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب
معه ما فيه اسم الله تعالى او شيء من القران الا ان يكون
مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم
ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت
عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج

منه

منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخنخ
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ خرج من
الخلاء ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما
يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول
والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت
شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او
مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او
الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات و
المرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك وهذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء **واما الطهارة** الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
عند ارادة ما لا يحل فعله الا بعد ايشاء منها خروج
المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه

والمراد بالسبب هنا الشرط
والا فالسبب وجوبه الاخرة
وجوب الغسل احداثيا
بلا خلاف بين ائمتنا

اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح الثاني ان يخرج
عن العضو الخارج البدن او ما له حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او
في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم لو اخذ
ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رح
وكذا اذا استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما
انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية
المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على
قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في حدادي
ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع

بناء على ان اطلاق الجماع في اللغة مخصوص بحال الانبعاث عن الشهوة

مثله في احد السبيلين اى القبل والدبر من الذكر اى
الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت اى
غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عم
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في
الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج
في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه
الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي
واحمد رح وجب الغسل وذكر الكبيجاني ان الايلاج في
الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل
والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه
مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل

في الحالات الثلاثة اجماعا لان الاحتلام سبب خروج
المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا
وان تيقن انه مذي لا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف ابن
ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو
احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
فكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم
ونسي والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى و
ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه
مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط وهذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل
اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او
قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب

الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في شرح
المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم
يجد بللا فلا غسل عليه وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم
يخرج منها شيء فلا غسل عليها اجماعا لحديث الصحيحين
عن ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد
خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة
ثم خرج منها مني الزوج فلا غسل عليها بالاجماع ولو

بقيته

افاق سكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم فان وجد
منيا فلا غسل عليها لاجماع وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان تيقظ
الرجل والمرأة فوجد منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اى لا يتذكر وجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا
وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا
فعلى الرجل وان كان اصفر رقيقا في المرأة والاحتياط
اولى **فروع** قالت امرأة معي جني يأتيني في اليوم مرارا
واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها في هذا اذا
لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت
فيما دون الفرج فوصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه
دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كذ فلما انفصل المني عن
الصلب وشد ذكره وصلى من غير غسل صحت التعلق

وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع
امرأة البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل للغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فا
لجواب على العكس وفي ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي
وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب
او غيره بالفرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان
خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ فانه لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق
على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط
وجوب الغسل في الكل **واما فرائض الغسل** فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اى باقيه انما
فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء

لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم و
الانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه
من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء
الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر
كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء
اللحية واثناء الشعر من الرأس فالبدن حتى لو كان
الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع
الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل
من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر
عفو عنه اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه
في غسل الجنابة فقال عم لا انما تكفيك ان تحثي على
رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة قال لا الى
آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي البقالي الصحيح انه يجب
غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر

في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف
المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث
وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج
بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون اى المنسوبون الى علي ابن ابي طالب رضي وبعضهم
يخصه بمن كان من غير فاطمة والاتراك جمع ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر ولا اى الى خلال شعره عن ابي ح رض فيه روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر
الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بالضم القاف

واسكان الثلاث ما تعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في
الاصل وبهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده
ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله لا
بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا يتكلف
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال
عود ونحوه فان الحرج مدفوع واما وضع المسئلة
في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجال
وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كانت الشان
بقي في اظفارها عجين وقد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ
الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن
بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا
وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب

والطين

والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف
الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
هو الصحيح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل و
ان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي
بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان
كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول و
الصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما
دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم
ان كان الطعام صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا

مضغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاءه و
صار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى تحته
لم يجز وكذا الكحل الدرن اليابس في الانف لان هذه
الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة حناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم للضرورة
لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ بها الماء وعليه
الفتوى على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ
الماء ووصوله الى البدن وان كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم والمرهم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله و وضوءه وان كان يضره يجوز اذا
امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل القرحة
فرض في الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه
اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهو الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال

والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة بحيث لا يدخل
الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كان الاصابع مفتوحة
فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر
الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض لقوله عم
الا فبلوا الشعر فانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت
كل شعرة جنابة وعلى رواية اخرى نجاسة ولو بقي من بدنه
شيء لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان
ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان
لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي الواقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم
يمجه قال في الخلاصة هذا احوط ولو تركها اى المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا
لعدم الصحة وان كان نفلا لا لعدم صحة شروعه
كذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما اذا كان

قائماً في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وكيفيته ان يصب
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر
جسده وقيل يبدئ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر
وقيل يبدئ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح
ولو انغمس في الماء الجاري ان مكث قدر الوضوء و
الغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب
او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما
تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان مستورة
فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في
الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف

وان

وان يغتسل في موضع لا يراه لاحتمال انكشاف العورة
حالة الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو
استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء
لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح و
في الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
وتجرد زوجته للجماع ان كانت البيت صغيرا
مقدار خمس اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام
قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء
المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد
الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصلي بعده لما تقدم في الوضوء
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير
يتأدى فيه الخلاف الذي في البر وسيأتي ان شاء الله تعالى
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق ذلك

يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل الماء مور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح بالاستقراء والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من حيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف رح وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل

عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه كلهم والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان اتصافها بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل وهو قول العامة وهو الاظهر في الفصول كلها

فروع ان اجنبت المرأة

ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهو بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود
اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء
اذا اراد المعاودة ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل
يديه وفاه اذا اراد ان يأكل ويشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل الاكل والشرب على وجه السنة لا يكره والا
يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
لقوله عم لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب
شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة
وان قرأ ما دون الاية بقصد القران او قراءة
الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء
او قراءة الاية التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون

او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد
القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته
قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على القول الكرخي فلا يجوز قراءة
ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله
في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن
محمد رح رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رض
انه كتب في مصحف والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا
وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا
حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا
هكذا وهلم جرا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول
وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة
القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القران

والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة ونحوها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح لانه ليس فيه مس القرآن
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان
لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
والكتاب والا فيقول محمد فانه قد مس الكتاب ولا
يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء مس
المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من
لوح او درهم ونحو ذلك وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عم لا يمس القرآن الا الطاهر ولا يجوز لهم
ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على
عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك
الا بصرة وكذا لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر هذا جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشرز اي غير مجلود مشدود بعضه الى بعض و
ان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولامسه هو الصحيح
قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه

في احد القولين وتصحيح الهداية هو الاصح والاولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره
اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس اي بالاخذ عند محمد رح في رواية وهو
اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو
اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للابس
وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ
القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط ان يأخذ
بكمه ويدفع لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليهم لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد
تقدم حكمه وهو يوهم جواز المس للدافع بلا طهارة
لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
وغيره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي ح رح وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به

لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ
المصحف اذ القران يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة
القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي ح انه لا بأس ان
يمس القران او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا
كالمحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب
وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض
غير معين وغير المبدل حاله غالبا فالاحتياط في التحرز
عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا اما اصاب يده وشرب الماء
المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماء المأكول
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على
المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للاستهانة ويكره دخول المخرج
اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى

لما

لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان يجعل فصه الى بطن
الكف لو كان ما فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى
في جيبه لا بأس وكذا لو كان ملفوفا في شئ والتحرز اولى
كذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء
دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله م اني
لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رح
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم
للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع**
تكره قراءة القراة والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل
والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انها تكره اذا قرئ جهرا
فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التمجيد و
التسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورة مكشوفة
او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف
العورة وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع

هذا فرض التيمم

صورته فلا يكلف به ولا يجلس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط
لابد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله م التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وصورته اي صورة التيمم على وجه المسنون
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم
ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف رح ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كف
اليسرى باطن ذراعيه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة الاضلاع في المسجد والتيمم والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وما روى عن ابي ذر انه كان يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي م فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته

وقال بعضهم انه ثلث ضربات وقال بعضهم ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين

لا يجوز باقل من ثلث اصابع وهو المسح سواء

كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس واقل ما يجزى ثلث اصابع ثم الضربة من جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد
الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي فهو ظاهر الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من موضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن
زياد عن اصحابنا المذكورة في عامة الكتب ان رواية
الحسن عن الحج فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى
لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم
وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي
اي يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط
على ما حكى من اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز

لان الاستيعاب في المسح كما في الرأس والخف

استيعابا تاما

النية في باب الوضوء ليس بشرط وفي التيمم شرط لان التيمم بدل من
من الوضوء ويجوز ان يشترط للخلف ما لا يشترط للاصل ليقوم الخلف
مقام الاصل بكمالية

وروى عن محمد لو توضأ ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع
لانه من جملة المرفق واما شرطاه من شرط التيمم فالنية فلا
يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبار المعناه اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينوى
التطهير مطلقا او قربة مقصودة تصح منه حالا
ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه
اي التيمم للحدث او الجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا طلب
الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان
لم يغلب على ظنه او خبره اي بوجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة
الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في الخبر
ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم

يخبره مخبر ملتزم او كان في الفلوات لا في العمرانات
وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا
لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا
يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول وقد يستعمل
ما وجد في حق الله تعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة في الديانات وكذا من شرط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او
بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن او
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على
جميع جسده جراحة او على اكثر جسده جراحة او به جدري
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع
الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك

ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم

ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا

للشافعي وان كان الجراحة على اقل اي اقل بدنه او اعضاء

وضوءه واكثرها اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل

الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان

يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح

فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى

لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه

يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجراحة صحيحا

او جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط

وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب في المصر

اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان

يقتله البرد او يمرضه يتيمم عنده رح خلافا لهما والفتوى

على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح

واذا كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم

تيسر ماء الحار غالبا او خرج من المصر ونحوه مسافرا

او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها

الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو

الميل مقدار تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن

ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم

وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح

عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء

وتوضأ تذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز

له التيمم والميل اربعة الاف خطوة فسره ابن شجاع بثلثة

الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربعة

وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات

معتدلات معترضات وهواء الميل ثلث الفرسخ على

جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب

بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة

ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه

اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه

وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم

اعادة تلك الصلوة عنده رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف

فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه

غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه

بالاتفاق وعن محمد رح انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء

في اناء على ظهره او متعلقا على عنقه او موضوعا بين يديه

او مقدمه اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائقه لم يجز تيممه

وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا

بالاجماع بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائقه او في مؤخره
وهو راكب او في احدهما وهو قاعد فانه على الخلاف ولو ظن
ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان
تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا خلاف
لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا
يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شاطئ نهر
او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف فيه روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي
يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالبا على ظنه انه يعطيه
اذا سأل وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطي يلزمه
الاعادة والحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل
وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء
كان ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة
سواء كان ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطي فكذا لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل
الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجوز لان
الماء مبذول عادة فينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز فيه الماء

واما في عدم فائدة زوال الشك وظهور خطاء الظن
وان سأله فمنع جازت صلاته سواء سأله قبل الرؤية او بعده فقد تحقق العجز من الابتداء
ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها فاذا تيمم وصلى من غير سؤال فلم
يسأل بعده [illegible] في الحال [illegible] صلاة صحيحة في الوجوه كلها لانه يلزم
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزئه لان الماء مبذول عادة

وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان
لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه في الزاد ونحوه لنفقته وكري يلزمه نفقته ديانة ولو كان باعه
فيه ينظر ان باع الماء بمثل القيمة في ذلك المواضع اقرب
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان
باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين و
قدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى الناطفي
الغبن الفاحش بتضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم و
نصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق
لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
اذا كان في مواضع عزة الماء فيه فالافضل له ان يسأل الماء من
رفيقه لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى جاز
لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجوز
به ذلك قبل الطلب كما في العبادات لان الماء مبذول عادة
وهذا هو المختار يحل معه ماء ثم زمزم في قمقمة قد رصص راسه

الاناء وهو محل للعطية اي لاجل الاهداء والاستشفاء
اي لطلب الشفاء لقوله ع ماء زمزم شفاء لمن شرب له
لا يجوز التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر
وسلمه اليه لا يجوز التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت
القدرة على الاستعمال بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا
ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الالات
او رشاء بكسر الراء مع الموالي حبل بل يجب عليه ان يسأل
عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له
انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي ح ينتظر استحبابا
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم
ينتظر وصلى صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد
الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي و
ادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو
قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع الماء اليك يجب عليه
ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون ا
اباحة غيره وان فاتت اي علوفات الوقت ومن لم يجد ماء

الاسود الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ ويتيمم لانه
مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه
التيمم ليزول بيقين واتيهما قدم جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر رح فان عنده لا بد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك
الصلوة صحت وكذا العكس الخروج عن العهدة بيقين باحدهما
ومن لم يجد الا السؤر الفرس فعن ابي ح في حكمه روايتان بل
اربع روايتان في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه
وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان اتوضأ بغيره
وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا
تؤثر في سؤره نجسا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما
القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا
اشتد فعند ابي ح يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل لحديث
ابن مسعود رض ان النبي ع قال له ليلة الجن ما في
اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ
منه وعن ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع
اليها عن ابي ح وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز الوضوء

كما ذكرنا في المدينة فقد صح الاحتياط

وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد
الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به
يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يحصل الماء بان لم يجد
الا اسقاء او مانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها
ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو
يتيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او يتيمم الجنب او نحوه لقراءة
القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة
والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف ودخول المسجد والخروج عن المسجد او
زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل وخرج بتيمم الجنب في نحو لقراءة القرآن فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بتيمم المحدث
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز الصلوة

فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره

بان يتيمم على اخذ الماء من المسجد صح

وانما صح لدخول المسجد ضرورة ان لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول

وانما قال عند عدم الماء لانه لا يتوجه التيمم عند كون الماء في المسجد لمس غيره فانه صح لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلوة

وسائل

الطهارة بدون التيمم

اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة
المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا للا... وهاهنا ... ما ذكر في الاصول
ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها
على التواضع في التحقيق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بالسجود بل يحصل بالركوع

خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز الصلوة به
بخلاف سجدة التلوة وصلوة النافلة وصلوة الجنازة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي به لا التيمم المكتوبات ايضا وقد قدمناه
لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه فانه يصلي به المكتوبات
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز الصلوة به
وروي عن ابي ح انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة
لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره
بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع
الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو
على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي
يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز

فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة اي انها قربة مقصودة

ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي ح انه تجوز والمختار هو الاول ولو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة

مسئلة العاري

في نفي العاري

ان مسئلة العاري في السفر فقط لكثرة الاشتغال والتعب والخوف ...
لعدم الماء ... بينهما لان الرحل ...
... عادة ... الوضوء

وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه بخلاف الماء الذي في رحله
ولو كفر عن يمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه
لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه
الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا
يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز
عندنا للفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ما يكفي الوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان
يستعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم
للطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا امتنع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في
المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو ح يصلي

بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد
وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في
دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي ح
يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد و
اجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل
الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء
عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف
المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا بدابته على سائر
بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او
تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء للخوف
عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم
قدرته على القيام يعيد اذا اطلق عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد

لما تقدم في المحبوس

لكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرده سنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز
عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما
ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي مشهورة عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عند هما اي عند ابي ح ومحمد الشرط في صحة التيمم
مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على

حم به

احدى الروايتين عن محمد انه لو وضع يده على صخرة ملساء
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي ح وفي احدى الروايتين
عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وبينهما اي والحال ان المذكورين
من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض
بسوان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما
لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق
عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة
او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي ح يجوز
مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض و
عند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان

الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح
فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو
الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز
تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض فان كان جبليا اي ان كان
من اجزائها فاستعمال ملحها يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار
كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويتشدد
بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكر في المحيط
وصحح صاحب الخلاصة والهداية وقاضي خان الجواز
نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب
عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح وان غلب عليها
التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي

وفي شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهي غلبة
التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد
ترابا جافا او حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او
بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويحكه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه
التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه
قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل
وان فعل ذلك يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم
به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والآجر والكيزان
والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما
يعمل منه من السكاريج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان
من المدر واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات
غبار او لم يكن عند ابي ح واحدى الروايتين عن محمد كما
في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك
بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه
على غير جنس الارض بشرط الغضارة وظهره على السطح
فلهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا

جاز الاداذا كان عليه اى على العضاة المطلى غبار فانه يجوز
كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى
الفخار اذا كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من
الادوية كالبقم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ
منه الوادى جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ
منها فهو كالمطلى اى ولا يجوز التيمم بالعضاة في بالانك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابة الارض نجاسة كثيفة او
رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب
وذهب اثرها من اللون والرايحة جازت الصلوة عليها
للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره
والتيمم في الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه
الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان
لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم

وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاينة
في عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا
للشافعي الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا
حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت لان
الولى وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا
اذا احدث المتوضئ اى شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم
ويبنى في قول ابى حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت
اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان
الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض
يفسد صلاته قيد بالمتوضئ لانه شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا
في الاداء وعدم حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت
صلوة العيد يتيمم ويبنى بالخلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا يقضى بعد بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء
في سائر الصلوة اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم
عندنا بل يتوضأ ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر
يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال ابن نجا

يعتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
الخلاف وقد تبين بيقين وكذا لو خاف الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لانها تفوت الى خلف وهو
الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس
معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف
فوتها **فروع** لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان
يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم
خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ
جاريته وكذا زوجته وان علم انه لو علم بعدم الماء ويجوز
له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان
يتيمم بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما

سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض
الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء
الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا
بالكافي لطهارته لانه من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء
لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
اي ماء كافيا لطهارته لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال
ما لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة
لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلاته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر
الحمار او نبيذ التمر وقد رعلى استعماله فسدت صلاته
عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها
بل يحصل الجمع بين التيمم والتوضأ به في تلك الصلوة
فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصلي باحدهما
وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلاته

يتوضى بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور
قول ابي ح لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد
هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضى به ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان التمر لا يجوز التوضي
به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى
نحوه فاذن هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع
سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل القطع
ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل
يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
نظر فان كان الذي راه يتوضا ويستقبل الصلوة
اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر
اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه
لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى
لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره

فـ ـسائله ثلاثة

ينتقض

ينتقض وفي تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان
اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن فضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاصح الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلمه
او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية
عن ابي حنيفة رح انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك
والا فهما لا يمكنه معه الوضوء الا بلوغه ضرر كما لو كان ان نزل
لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض وضعف
او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة
اي بقيت لم يصبها الماء وليس معه ما يغسلها به
تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد
ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كا
كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالمعدوم وان كان الماء يكفي لاحدهما اما

لعدم كفاية لها

اما للوضوء واما للمعة [illegible] على سبيل
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا
يجوز تيممه قبله وهذا عند محمد رح لان صرف ذلك
الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده
بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم
للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي
يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد رح
فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو
مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط
فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم **متيمم** ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم

اما المسح على الخف فلا يحتاج الى انه طهارة بغير ضرورة ... وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل ... وبين التيمم فكان التيمم طهارة ضرورة عدم قدرة الماء ... لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما ضعيفا بوجود القدرة وزوال العجز

ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند
عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا
يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة
صلاها النبي صلعم صلاها قاعدا والصحابة خلفه
قائمون **اما** الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر
اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري
الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما
اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز وهو
العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء و
الغسل وازالة النجس بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف
ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس

كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون
اى الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالفتح بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم الشرع بوجوب
الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله
او حقيقية وهى الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية
بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء و
نحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز
الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر
مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى
طبخ فيه وهو ومثل المرق اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع
فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة
ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما اختلط به
وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج

من المورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وسائر
الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه وبالجفاف واحترز به
عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه
اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء
المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة
وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب
او بالسمن اى بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها وعند محمد رح وزفر والائمة الثلاثة لا تجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية و
تجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا
للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد اوصافه
اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير

لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الأشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
بهذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول
هو ماء ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون و
والريح فان القليل من الزعفران يغير بعض الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمصة
والباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير
لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال

لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به
والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي بالأشنان او بالسدر اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي
يتداوى الناس به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لا نص الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او
نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي
مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكر في شرح
القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير
الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا وهذا الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة

وكذا اذا تيقن بطهورتيه اى بكون الماء مطهرا او
غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل
~~الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة~~
~~فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل~~
~~ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا~~
~~يزول بالشك~~ وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروى عن محمد رح انه قال اذا صب حب
او دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان
الصب يتوضأ به جاز وضوئه اذا لم يتغير احد

اوصافه وكذلك اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر جار
فهم يتوضؤن جاز وضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن
زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت
او شاة قد سد عرضها فيجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل
منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهذا الحكم
مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر فى النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا يرى من تحته
جاز الوضوء من اسفل والا فان كانت الجيفة تستبين
الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعليه هذا اما
المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسات فكان اكثر الماء لا يجرى عليها
ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى
الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى
وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب والكامل
المطر من السقف او من السقف ان كان المطر دائما
اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة

دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة

اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سال من النقب انه كانت على جميع السطح
او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السايل من النقب نجس
للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه
نجس فالحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط
كما تقدم وان كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا
ينبغى ان يتوضأ المتوضئ به على الوقار اى بالتانى حتى
يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ بيده
لا على الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى ياتى منها ليكون
اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى
سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه
الجارية اما الحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم
فقال بعضهم ان ذهب بتبن او ورق فهو جار
وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان
بحيث ان رفع بنحو اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى ان كان بطن النهر نجسا

وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا ينجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا و
يفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته ينجس والكلام
فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء
راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى
النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء
الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء
الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء
الجارى **فصل فى** بيان احكام الحياض والماء
الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا
فى عشر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه
اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين
فما فوق والدلائل قد ذكرناها فى الشرح واما الحوض
اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح انه
جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر
اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يده

مطلب ذراع الكرباس

يد المعترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط
وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
قبضة وقيل يعتبر في كل زمان بذراعهم وفيه نظر
بيناه في الشرح وان كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر واذا
كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن و
الصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير
سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم

مطلب الحوض الصغير

وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما
حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون
والحوض الصغير نجس فما دونها وبعض مشايخ
بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى في
فرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء الشيء بالشك
وبني على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض
كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالة

الاصل ما بني عليه غيره

مطلب في مغلوبية الماء المستعمل

في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف رح لا يجوز لان عنده
التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء
فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس فعلى هذا
الحكم القياس اي قياسها اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل
وفي اجناس الناطفي انه من اغتسل من حوض كبير فلا اخر

مطلب الحوض الكبير بمنزلة الجاري

ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير ناحية
الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير
واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار
علماء بخارا وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب وفي المقصبة
وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه
الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز في وضوء

لاستعمال الماء المستعمل فان خلص بعض الماء الى
بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع ايصال الماء بالماء
وانما يمنعه انتساج الغرام بعضها ببعض وكذا
الحكم لو توضأ في ماء فيه بزغ ان خلص بعضه الى بعض
جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى
جميع وجه الماء جغزو انه بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة
ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف آخره راء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة
فارسية معناها الضفدع ويقال له الطحلب في العربية
قيل هو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز
الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته
وان كان لا يتحرك فهو ثابت في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي
بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء

بالماء

بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
منه وكان الماء متصلا به والثقب كخفين في
اسفلهما ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل
الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف
يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى
بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء
قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا
بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت
الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه
عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف
الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي
السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد

وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض
المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على
وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى
الثقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء
الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره من الماء ال
القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج
فى الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما
يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من
الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوءه
على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كانت
الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما
فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه
او كان الواقع متنجسا فان ما فى الثقب يتنجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس

جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد
وكان عشرا فى عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا
يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل
اى نزل فصار تسعا فى تسع مثلا فوقعت النجاسة فيه
يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد
ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة فامتلأ
قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل لا يتنجس
لكونه كبيرا او به اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى
ذكره فى الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان
فان دخل الماء من جانب حوض صغير او كبير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك
غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلاث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر بمجرد

الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار
الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب آخر فتوضأ فيه انسان
ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
وان كان الحوض اكبر من ذلك اي من اربع في اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كا
الجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وكذا عين الماء اذا كان وسطها خمسا في خمس وكان
الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء
حركة ظاهرة من جانبه اي الينبوع فذكر العين با
باعتبار وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج
من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة

ينبع دائما

لا يجوز

لا يجوز الوضوء فيها وقال قاضي [illegible] الامام فخر
الدين فان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح
ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم
خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان
ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم
يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عنده لكنه يتيمم
ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كرى رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه
توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه
في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا
فاجرى الماء فيه فتوضأ ثم وثم جاز وضوء الكل اذا
كان بين المكانين مسافة وان قلت اي وان كانت
المسافة قليلة ذكر في المحيط ومقدار تلك المسافة

مطلب مسألة الحمام

فيكون تابعا للماء الجاري حارا من حكم الاستعمال

ان لم يسقط الماء المستعمل الذي سقط في الماء الا في موضع

الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رح ماء الحمام بمنزلة

الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى

اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف

المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده

اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهي

اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان

الماء الجاري يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس

يغترفون منه غرفا متداركا بكثرة اي متلاحقا

يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى

حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من

الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم

اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي

عند ابي يوسف رح بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء

تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا

لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري

على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح

ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب

القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة

حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رح على رواية كون

الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال

الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه

لا يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب

والمحدث يده في الاناء للاغتراف ولرفع الكوز لا

يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا

وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم

في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا

في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار

ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه

في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان

كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم

ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا

اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا

يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما

كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض

الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من

الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل

المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنيته

يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رح لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتحقيق في الشرح

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلعم
قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء
احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله
اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد
لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح
عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح
مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رض جعل رسول الله
صلعم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه
الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر

فابتداء المدة في وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلاف المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما
غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح
عنده ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا
كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز
المسح عندنا خلافا لزفر **الطهارة الناقصة** هي طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او
فوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس
او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم

او الجرح الذي لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط الا احد
بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل
احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك
فوجد الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على
خفيه لانه وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على
خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز
له المسح لان الجنابة حلت القدم الرجل والمرأة في اي
في مسح الخف سواء لان الادلة لم تختص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي
اسفلهما لما روي عن علي رض انه قال لو كان الدين

لانه حضر رسول الله برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه حتى ارى اثار اصابعه على خفيه خطوطا او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد

بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه دون
باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي
عن عمر بن الخطاب رض انه مسح على خفيه حتى رؤي
آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون
مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع
طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي
وهو المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يديه من قبل الساق ومد بهما الى رؤس
الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا
جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا
غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى

الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
وهو حسن والاول هو السنة **ولو** مسح برؤس الاصابع
وبجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون
الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وعلى اقامة السنة
جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض
وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام
والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن
الكف لانه المتوارث **ولو** مسح بظاهر كفيه
يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة **ولو**
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او جوانبهما
اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على
محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى بلل بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد
الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو
وانفصل عنه **ولو مسح** راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل
فيه ما اصاب الممسوح **ولو توضأ** ولم يمسح خفيه ولكن

خاض

خاض فى الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه
او اكثرهما او مشى فى الحشيش المبتل بالماء الجارى
عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشى عن المسح
لو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح
لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر ضعيف
وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر ينوب
عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان
النية عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات
النادرة لا يجزيه بدون النية ايضا لانه اى المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير
صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدا المسح اى مدته
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر
آخر الوقت وهو فيه مسافر **ومن** ابتداء المسح
وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره
من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة
المقيم **ومن** لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح

الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد
يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من
الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا كجلد يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده
او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف
فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبس
او لبس الخف فوق جورب رقيق من الكرباس او نحوه
جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره
وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز
لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف
الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وتمام البحث في الشرح **فان احدث**
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق سواء مسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما في الخفين **ولو** نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما

او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي
نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع **ولا يجوز** المسح
على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه
غير منخرقين فيلبسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر منه اي من
الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق فان كان الخرق
في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر و
الشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون
ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث
اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون
قدر الاصابع الثلاث في خف واحد فلا يجمع لو كان

في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة و
كذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة
يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح **وان**
كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح
لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد
ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح
خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل
وحدها مانع **ولو** ظهر الابهام وهي مقدار ثلاث
اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور
نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر
اصغرها **ولو كان** طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع
وانفتاحه اي بمقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا
يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي الخرز الخف
الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح

ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره
في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا
كان فوق الكعب لا يمنع وان كثرت لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب
وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جارق
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه وقدميه الا
مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة
الخف الذي لا ساق له **فاذا اراد** الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي
حنيفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع

حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رح اذا صار
النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي
بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها
لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن
محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي و
عليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في
محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله بن
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل في الماء اي
خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر
احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جمعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب
الخف الا انه مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف

اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من
عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع و
كذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع المسح
وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز اي حال كون ذلك
الشي الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض
النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكر في الذخيرة
ولا يجوز على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا
يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او المطر او غير
ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على
العظم المنكسر من العيدان وان شد بها اي ولو شدها

على غير وضوء باجماع المجتهدين للحرج في الغسل
فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح لبقاء السبب
شرعًا وان سقطت من برء بطل لزواله فيجب غسل
ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم
الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء
الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان ضره الغسل ولا
يضره المسح بما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا
لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان
كان يضرها الماء من الغسل والمسح اما اذا كان
لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة
فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انها
اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان زاد المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة

لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول
لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع
تتعوده و قال الصحيح من مذهبه انه ليس بفرض فذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاف
ان ابي حنيفة رجع الى قولهما المشهور عنه شهرة نقيضه ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه
روايتين

خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلعم امر
عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا
تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وبعضهم كشيخ الكلام خواهر
زاده قالوا اذا مسح على الاكثر منها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف
او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره
وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في
موضع الغسل وليس تحت الجبيرة ونحوها جراحة
ويعتبر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز المسح
على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حل ها الغسل
ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة
وعصابة الفصادة والقروح والجراحات لان المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل

وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد وان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه اثناء ذلك لا يجوز له ان يتم وضوءه ويبني لاحد ثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره في مقدار ما مضى من

ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها او غسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوع قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح ولو كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما او بعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث اصابع جاز المسح

لوجود

لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الوضوء يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى يجوز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فيجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او التيمم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان في يده وقد عجز عن الوضوء بكفه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة رح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه

الاستوا عندهما لا عنده لان عنده المكلف اذا يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره **فان لم يجد** من يوضئه باب لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فانه جازت صلوته بلا اختلاف لتحقق العجز من كل وجه **اما المسح** على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوها مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قاله في التجنيس وقيل رجع ابو حنيفة رح الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه **وحد** الجورب الثخين ان يستمسك

اي يثبت ولا يسترخي على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة ويشبه جوارب اهل مرو جوارب الحدود ولذا قال المصنف **ويجوز** المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتناع الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة المعروفة من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحوه فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا واكثر فعلى الخلاف

فان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله
تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه
امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك
فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى
قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء
يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو
عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى و
الذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله
عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني
اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي

خروج كل شيء من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط
والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر
لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا
خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة
الخارجة من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها
لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها **وان** خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحاجب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
فعن محمد رح يجب عليها الوضوء للاحتياط **وذكر** في جامع قاضيخان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان
طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب فيترجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين يجب عليهما
الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين و
وان قلت بخلاف الريح **وان خرج** الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها

من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها
وان اخذ المحتقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا
ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان
عدم وجود البلة نادر ثم ما وجدت الآن يا حنفية
وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه
ناقض للحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان
من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف
فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من
الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد
من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف
بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان **وان** احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا
ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان
كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر
ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى ولا ينقض ما لم
يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج **وان** غابت

القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو
احتقن بدهن ثم خرج **وان** ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لا ينقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي
بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء
كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها لو
نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتعين بالخروج من
الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة وان لم يخرج من القلفة فكما ينتقض بما يخرج من
قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج **واما** اذا احتشت
في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج
الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا
ينتقض كما في حشو الاحليل وهذا الذي مضى كان في الخارج

وقد اد ... الشراط ملأ الفم ... وقال ينقض الوضوء مطلقا لانه يكون غالبا على كثرة الامتلاء من الطعام

من احد السبيلين **اما** النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي
سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما
من القيح والصديد لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه
في الشرح **اما القئ** فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن
ضبطه الا بتكلف وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء
او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته
لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون
من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه
نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما
يتصل به قليل لا يبلغ ملاء الفم **فان** كان القئ بلغما لا ينقض
الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء نزل من الرأس او صعد
من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما
يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي
يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح **وان قاء** دما

فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان
سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق نقض
وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم
ان خرج من اسنانه **وان** صعد الدم من الجوف وان كان
علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر بسائر انواع القئ **وان كان** سائلا فعلى قول ابي
حنيفة رح ينقض وان لم اى وان لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء
السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا
للدم وعند محمد رح لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا
بالقئ لكونه من الجوف **وان قاء** طعاما او غيره سوى الدم
السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر
ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي
يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد رح ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها **وتفسير** اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اى كائن اذا قاء
ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا

واجابوا عما روى الدارقطني انه عم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سائلا فلفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان
يكون سائلا فعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان ... والاثبات ...
... فقط القطرة فيها السيلان لكن في ... طرق الحديث ...

تقبير اتحاد السبب اما ونحوه اذا خرج من البدن فاما
ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عم
في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلامة الاصل وهو اعتبار
السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اى من تلك
المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري
والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب
للخارج والتأمت عليه او دم او صديد اى ما اصفى
رق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشتمل ما
اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اى بنفسه
من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة و
نحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع
يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره

في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية بعني
ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم
من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض والماسح الدم
عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم
او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وكرر
فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه
شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما
من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق
وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان
الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على
سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نادرة يتوضأ احتياطا
لان سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل

قال قاضيخان و قال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او
اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اى فى الشىء الذى وضعه من الكم و نحوه نقض الوضوء
و الا فلا و فى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج
من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما و سال
نقض و هو نجس و ان لم يعلم و خرج مع البزاق فانه ينظر الى
الغالب و منها ما روى عن محمد رح انه قال الشيخ اذا
كان فى عينيه رمد و يسيل الدموع منها اى من عينيه
آمره فعل مضارع من مقول محمد رح بالوضوء لوقت
كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر و لا فرق
فى ذلك بين الشيخ و الشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
و لا فرق بين الرمد و غيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من
علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة
او الثدى او نحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف
ما اذا كان بدون وجع و فى الفتاوى الغرب فى العين
و هو بفتح العين المعجمة و سكون الراء خراج يخرج فى ماقها
بمنزلة الجرح الذى لا يرقا اى لا يجف و لا يسكن و هذا
اذا انفجر لانه من جملة القروح و اما صاحب الجرح الذى

لا يرقاء بالهمزة اى لا يسكن دمه عن النزف و من به
سلس البول اى عدم استمساكه و المستحاضة و كذا
من به رعاف دائما او انفلات ريح او استطلاق
بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرايض و النوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم و فى بعض النسخ
و كان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى و هو
لفظ القدورى و فيه دفع توهم ان يبطل وضوئهم
بالنظر الى الصلوة و لا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
ان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة و محمد رح خلافا
لابى يوسف و زفر بناء على ان وضوئهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابى حنيفة و محمد و بالدخول فقط
عند زفر و باتهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة
المذكورة حصل دخول و لم يحصل خروج فينتقض عند
ابى يوسف و زفر لا عند ابى حنيفة و محمد رح و فيما اذا
توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت فوجد الخروج و
لم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر و ينبغى
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة و ان لم يكن

منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه
انه اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان الثوب الذى اصابه ذلك الدم بحال لو
غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا
يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل
فى وقت كل صلوة مرة وصاحب عذر اذا منع الدم
ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه تمكن الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى
ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد
رجل به جدرى خرج منها ماء صديد وهو سائل وقد صار
بسبب صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن
سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدرى قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين

من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما فـ
صار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل
ينتقض وضوءه لما قلنا **وصاحب الحدث** الدائم ليس من يتصل به
خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضى عليه وقت
صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه وهذا
تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فاذا لم يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على
كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه
ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت
صلوة الى اخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت
مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذى ابتلى به
والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك
العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقض به فى الوقت ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان

قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد
لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم
الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما
اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي **رجل** انثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف الجملة المجتمعة من
نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم
المنجمد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة
الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح
اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان **القراد** وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه
يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض به

الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينقض **واما** الذباب
والبعوضة والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما
لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او
القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا
لم يكن نجسا عند ابي يوسف رح وهو الصحيح خلافا لمحمد رح
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو
فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل
لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة **وكذا** النوم ناقض
للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على
الارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث
لو ازيل لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو ازيل ذلك
الشيء لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان
بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي
هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو
الاصح ولو نام جالسا يتمايل ان تمايزول مقعده عن الارض
وان كان لا يزول قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث و
قال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث

لانه نوم قليل و قال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان

حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا **وان نام** في الصلوة

قايما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله لا

يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه

فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله **وان** كان اى الرجل خارج

الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ

قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة

اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى

قال فظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة

الحلوانى وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة

وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه

ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه

مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود

نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها

وتمام تحقيقه في الشرح **وان نام** قاعدا متربعا او غير

متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال

كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض

وضوءه كذا ذكره محمد رح في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام

قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه

قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا

هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه

ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل

اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر

وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف

صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه

وشد ساقيه الى نفسه بشىء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء

عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع

في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا في الخلاصة فان نام متربعا

لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه

من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما

غير ناقض ينظر ان انتبه بعد سقوطه على الارض فعليه الوضوء

وعن ابى ح رح ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض

وعن ابى يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه

وعن محمد انه ان زال مقعده من الارض قبل ان ينتبه انتقض

وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها منها فلا قال في الخلاصة

والفتوى على رواية ابى حنيفة رح **وان نام** على دابة عريانة

ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء

لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعده وان كان ذلك

حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا فى
الاكاف او فى السرج لا ينتقض وضوءه فى الحالين اى حال
الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء و
الجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اى ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف السكران
الرجل والمرأة هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد
لا فى نقض الوضوء والصحيح فى حده فى النقض ما قال محمد
فى المحيط انه اذا دخل فى بعض مشيته بكسر الميم تحرك اى غير
اختيار فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال
المسكة به وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا
اى عالما بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم من ضحك
فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه
فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه ذكر
فى الاثر لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة فهى الكاملة
ذات الركوع والسجود وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكر فى الاصل قال فى الخلاصة
هو المختار وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه

وبه اخذ عامة المتأخرين وعند ابى حنيفة رح تنقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن
بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقه الصبى فى صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية اما التبسم فلا ينتقض وضوءه بالاجماع وكذا لا ينتقض
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول
غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قول ويكون مسموعا
له ولجيرانه اى لمن عنده وهو الذى حدها به جمهور العلماء سواء
بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال
المعجمة هى اضراس قيل اقصاها وقيل انياب وحد التبسم ما
لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الغناوى الحاقانى
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا تفسد الوضوء لان النص ورد
فى القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة
وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد وهى ان

ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر افرجهما من غير
حايل من جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها
خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما
مس الذكر او كل شيء ثما مسته النار مباشرة بالذات كالشواء
او بحايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي وكذا مس المراة
لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد
ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق
الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا مس الماء عليه ولا اعادة
غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في
محل وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك
المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر
او قشر بعد جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل طهارة ما تحته لذلك لما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي

يتيقن

تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فقد غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن
بعدم غسله لان التمام في بنية ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضا ام لا فهو على الوضوء ومن علم انه جلس
لقضاء الحاجة وشك هل قضاها او لا فعليه الوضوء نظرا
الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ونسي اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل ماء او بول ان كان اول
ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا
لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضا قطعا للوسوسة
او يحتشي بالقطن **فصل في بيان الانجاس النجاسة عن البدن**
اي على نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي
بول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو
الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير

وجميع اجزائه بهذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير
فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا اللحم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية او حكما والذابح مسلم
او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما
او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما
صلى بهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكاة قاله في الكافي وغيره وقد
حققناه في الشرح الا لحم الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع
لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف رح في غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به و
الصلوة به وهو غير الصحيح **اما الاوراث** جمع روث وهو
رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر
والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الاوراث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز

والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس
نجاسة غليظة اجماعا **واما** النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل
لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو مالك وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
والحرا هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني وفي رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهران وقال محمد خرء
ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة عن ابي حنيفة رح وروي
عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي ان نجاسة غليظة
عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوط وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما
مغلظة عند محمد رح وصحح صاحب الهداية وقول المص وقال
محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان
خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد رح واما بول ما يؤكل لحمه
وقد ذكرناه **واما** بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس
نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول انه
بوله طاهر للضرورة لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن

لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى حقها بخلاف الثياب

وإما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط

والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور

ونحوها للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر

بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما ترك فيها ولو وقع

فى الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع

فى الدهن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم

البلوى وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ووفقنا وفى قاضيخان

وبول الهرة والفارة نجس فى ظاهر الرواية يفسد الماء

والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره

يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء

او فى المرقة لا تفسد وكذا السخلة اذا وقعت من امها

رطبة فى الماء لا تفسده لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة

لكونها فى محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد

تكسر وهى ما يكون فى بطن الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة

عند ابى حنيفة رح اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت

جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة

تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها

والخلاف فى لبن الميتة كما هو اما الماء المستعمل فهو

مطلب الماء المستعمل

نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رح وفى رواية الحسن بن

زياد عنه وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة وهى رواية

عن ابى رح ايضا وعند محمد رح وهى رواية عن ابى حنيفة

طاهر غير طهور اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ

وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبى

والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم

حلوں فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة الماء ولا

ان بعضهم اخذه من غيره واستعمله فدل على عدم كونه

مطهرا ولا فرق فى ذلك بين كونه مستعملا محدثا او غير محدث

خلافا لزفر فى غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل

به حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو بلا نية او استعمل فى

البدن على وجه القربة اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب

الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو

يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى

يوسف رح وقال محمد رح لا يصير مستعملا الا بالقربة

فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير

او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل

به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال

من البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء

لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقيد او استعمل في البدن احترازا
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما
ذكرنا **امرأة** غسلت العذار او قصاع او غسلت يديها
من الوسخ او العجين او من الحناء او الوسمة وكذا الرجل لا يصير
الماء مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم
وجود شيء من الامرين والافعل قول محمد رح خاصة وفي فتاوى
قاضيخان المحدث او الجنب اذا دخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير الماء مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا دخل رجله في البئر لطلب الدلو
لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد
ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند
محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو
الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة

وان ادخل الكف يصير مستعملا صح

اي في الخلاصة

وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة فسد
وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة حقيقة ولم يدلك فيه
فيه جسده لم ينجس عندهم جميعا اقول وكذا لو ذكر الالات
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ
وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ
جاز بهذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به نا ويا اختلف فيه
المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد رح وهو المختار لا يفسد ما لم
يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به
وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله م ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ
صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه

وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفاً في اول الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه
نجس وفي الخاقاني كل ما كان سؤره نجساً لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة
وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن
محمد رح جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وضرسها وكذا حافرها
ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه
دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس انه قال انما حرم
رسول الله صلعم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به والكلام عليه مستوفي في الشرح واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع
منه بشيء وروي عن محمد رح امرأة صلت وفي عنقها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة
هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح
فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد رح انها
لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الكيساكني
بكسر الهمزة والكاف والسين المهملة بعد ياءها موحدة والف

ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب
في شرحه السنجاب اي فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم
انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه
تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان
لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر
فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن
والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية او حكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها وغيرهما ولو اصابه
الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد بزوال النتن عنه من غير
استعمال بشيء من الادوية اما بالتتريب اي جعل التراب عليه
او جعله في التراب وبالتشميس اي وضعه للشمس او للغاية في
الريح فيزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا
فلكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح
في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك

لرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه
مني ففركه ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس
وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغار
ماؤها ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في
عودها نجسة فالاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود
وقوله في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود
نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر و
يكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر**
واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في
المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس
انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح
عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او
سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا الى خمسين
كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني الظاهر من

ثم ينزح

قول العدد والى الستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا او
هذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب **وان**
ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن
ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء
ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب
فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية نجس
العين فلما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع
وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة رح لا وقد
استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح **وكل حيوان** سوى
الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا للاحتمال
انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا
ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الامكان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
ولو كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجس سؤره والاظهر

وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم
يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح
وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح
كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في العتابي
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او
كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب
الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم و
الليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها اي ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم
اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها
وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او
منفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها
في البير سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ

او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب
ولذا وقعت بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل او الغنم فاخرجت
قبل التفتت لم يتنجس البير استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فتجعل القليل
عفوا دون الكثير وان خرجت بعد التفتت يتنجس وقيل ان
يتنجس على كل حال لانه بمنزلة النجاسة وقعت في ماء قليل فينجس كما
لو وقعت في الاناء وان وقعت اي البعرة او البعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها
اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البير وبه روي عن علي رض
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في ساير الاواني
فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان
من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير و
لا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة رح ان البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم يستكثره الناس
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهذا هو الصحيح
وقيل ان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين ونحو محمد رح الى الجفة
ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين
المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة

واليابسة والمنكرة والصحيحة هو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة المنكسرة لتحلل
والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على ان المعتبر فيه
الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى
لتعسر الاحتراز ووقوع الخرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الا
غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة والبلوى
فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
في الحكم وان وقع خرء الحمامة والعصفور في البير لم يفسد
لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا وان وقع خرء الدجاجة
لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء
الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة وكذا
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رح كلاهما
طاهران وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
ان ذرق سباع الطيور نجس خفيفة لا يفسد الثوب الا
اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة

ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد
الاولى وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير
الا اذا كثر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او
غيرهما مما يؤكل لحمه في البير تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في
الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر
عنده وان قطرت دم او خمر في البير ولو قطرت واحدة
ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البير
دلوا فصب على رجله بئر الستقي دلوا آخر فتقاطر من جسد
في البير لا ينجس البير وان قد ان الماء المستعمل نجس
اذ التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث
في البير او دخل فيها لطلب الدلو لا بنية الغسل او الوضوء
قال ابو حنيفة رح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا
لانه باول ملاقاته الماء صار مستعملا والمستعمل نجس
فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنه الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة

وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او
ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر
الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي
كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث
والماء لانه لم يتم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه نجاسة حقيقية
او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة
واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت
الفارات خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون
الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
واذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله فتكون
بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو اقيس من قول ابي يوسف رح الا ان يكون مراده الصغار
التي اخس منها قدر الدجاجة في نحوها فلا خلاف في الحقيقة

وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان
المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها فقال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها
بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا
نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو
الاصح وروي عن محمد رح انه قال ينزح منها مائتا دلو الى
ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في
آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة
انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار آبار البلد
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح
بوقوع الفارة عشرون دلوا وثلثون طهر الدلو
والرشاء بالكسر والمدو وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح
مقدار ما وجب فقط ووجوب نزح الكل اذا وصل الحد

لا يبلغ نصف الدلو كان نجساً للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهراً او طهوراً وهو
اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج
منه اكثر من النصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا **وموت** ما ليس له دم سائل فيه لا ينجس الماء ولا
غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الهوام وصغار الحشرات وكذا ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل **اما** السمك
فلا ينجسه بلا خلاف **واما** الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه
يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في
الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل
لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن

ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا
مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى **وذكر** الكيجاني
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء
انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء **واما** الحية البرية اذا
ماتت في الماء تفسده وهو مروي عن محمد لاختلاط
الاجزاء المحرمة اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما
يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان الضفدع
اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية
برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس
وقول المص **وكذا** الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل
مبني على غير الاصح الاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس
حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم من الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي يكون لها دم
سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري و
الحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه
سترة والبري بخلافه

فصل في الاسآر

هي جمع سؤر
بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق
على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب نفاس

او محدثا او طاهرا من جميع الاحوات انما لو تنجس فمه بخمر
او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعد
مارد ريقه في فمه فذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان
طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم
طاهر اما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح فيه اربع روايات
ذكرها في المحيط الاول ما قال المصنف انه في رواية نجس ليس
منها ولم اره لغير المصنف رح بل في المحيط في رواية قال
احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية
كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر
بلا شك لانه ماكول اللحم اي يكون طاهرا من غير كراهة
اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير
وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق علمائنا لتولدها
من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب
والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها

مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة الغير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضأ به
عند وجود غيره وكذا شربه مكروه كراهة تنزيه وقيد
الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
وذكرها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقادها
الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام
اذا كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها
وان كان يصل منقادها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه
والدلائل مستوفاة في الشرح ولو اكلت الهرة الفارة ثم
شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها
ينجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس
بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه
قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح
والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد
التوضأ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره
جماعة منهم السرخسي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة
فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت

انه بقوة **عرق كل شیء** معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه
مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك فی طهارة
سؤره وفی قول عند ابی حنيفة رح فی الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هی رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوری
اى ذكر ان عرقه طاهر فی الروايات المشهورة وقال شمس الائمة
نجس الا انه يجعل عفوا فی الثوب والبدن والمكان للضرورة
وفی بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة نجس لكنه
جعل عفوا فی الثوب والبدن للضرورة وفی بعضها
نجاسة خفيفة والمشهورة هی الصحيحة انه طاهر **ولبن**
الاتان اى الحمار نجس فی ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى عن محمد رح لغير المصنف بل فی النوادر انه طاهر
ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل فی الهداية
الصحيح انه نجس على ما حققناه فی الشرح **ولو اصاب الثوب**
او البدن من سؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه
يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره

ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخی وقيل
تحريم على ما اختاره الطحاوی وان اصاب الثوب او
البدن شیء من سؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا
وان فحش وروى عن ابی يوسف انه قال يمنع ان فحش
بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك فی
طهوريته لا فی طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم
وان اصاب الثوب او البدن شیء من سؤر النجس
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهی عفو لا تمنع جواز
الصلوة عندنا وعند زفر والشافعی تمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغی ان تغسل
وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على
ما تقدم فی الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم
اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة اى مع تلك
النجاسة التی اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقدر

عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة
ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر
الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
هو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات
الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر با
بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لاجرم
لها كالخمر والبول والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي
الثوب وهو نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت
الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
وحينئذ يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان محل
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به
قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وشرب اي شرب الدهن الجلد او دخل

الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان
الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب
اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا
قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا الا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل
اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون
ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا ما روي
عن ابي يوسف رح في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا
جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء
فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول

ابي يوسف رح وذكر في الذخيرة رجل ادمى رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الغرض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابته في ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة فصار
النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك
النجس جواز الصلوة عند محمد رح لان البطانة مع الظهارة
في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد
ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر اليقين فكذا
هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى
ان ياخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب
لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوة اي نداوة المبلول
على الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل
كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا تقاطر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح
وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس

ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهر رطوبتها فيه
ولكن لم يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين
النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده لا يتنجس جسده وكذا لو غسل رجليه ومشى على
لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في رجليه لم يتنجس رجليه وجازت صلوته لعدم ظهور عين
النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ تتنجس رجله
ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال
في الذخيرة في رمص عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع
رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الماق في جانب
العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء
الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف
في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة
محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه

فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا
وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج
بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في
اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا محض استطراد
وهو قوله **القرحة** اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد
الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد
المرتفع الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه منتفخ غير
متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اي تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو ما مور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار
الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله **الماء الذي يسيل**
من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا
من الجوف وذكر في المحيط اذا ان جف وبقي اثره او لونه
فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف

وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط **واما النجاسة الغليظة**
وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير
الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى
وروي عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر هكذا في
جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن
ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف رح ايضا انه مقدر بذراع
في ذراع وروي عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروي عن
ابي حنيفة رح ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم
مقام الكل في كثير من الاحكام **ثم اختلف** المشائخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي
اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي
اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في
المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين
بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر
بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا **اما الشرط** الثاني فهو الطهارة من الانجاس جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه
بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس

يجب اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع
فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك
عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اى النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد
كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او
بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع
منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ دم الشاة
مثلا به فادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن
محمد رح انه اذا اصاب يده الماء فغسله قال محمد رح
يمسحها بالتراب تخصيص الماء ولان الغالب عليه عدم ما يزيل
به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل

والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث و
نحوهما عن ابى يوسف رح انه قال اذا مسح بالتراب وبالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابى يوسف رح فتوى
مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى حنيفة رح ايضا
يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت
رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها
اى للنجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما
فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان
القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر
محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة
اذا مشى على التراب والرمل ولزق بعض التراب والرمل
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة
وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رح روى
الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو
الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل ذلك الذى رويناه عن ابى
حنيفة رح بل بمجرد ما تجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر
كما هو الاصل فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات
جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة

المستنجس بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لقلعها بالكل
منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما
في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالارض لما
راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل واذا انتضح البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل
ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك
في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه
وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه
فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن

الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان **اما الفرك** فيزيل النجاسة
في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة
رض كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلعم اذا كان يابسا
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما
ولكن يطهر بعضه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة
في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر وكذا
ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المجاوز
وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روى عن ابي حنيفة رح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر
مثله في الاصل والظاهر من كلام الهداية ترجيح هذه الرواية
لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا
لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين
اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني
المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة باللحس كما اذا اصاب [illegible] فلحسه بريقه ثلث مرات
تطهر به بريقه كما يطهر فم بريقه خلافا لمحمد رح على ما مر **واما**

اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية
وان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان
يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك
الاثر لا يضره واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر و
لا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا
وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها حجم فان كان يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما في
قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات و
يعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن
جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو
ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة
وعن ابي يوسف رح ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر
الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن
من غير او التثليث مع العصر في كل مرة مسايل ذكرت في
المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي **منها** ما روي عن ابي
يوسف رح ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على

جسده من جانبيه اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم اي ولو لم يعصره قال ابو يوسف رح في موضع اخر
اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه
فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه
لضرورة ستر العورة وكذا قال في المنتقى شرط العصر على
قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي
المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في
نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير
ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو
يوسف ايضا يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن
محمد رح في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير
المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في
كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه صار بحيث لو
عصره هو لا يقطر من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه

ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او
لتعذره فقال في فتاوى ابو الليث خف بطانة ساقه
ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوف
اي في بطانة وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا في
اهراق الماء انتهاء لا عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد
جريان الماء ظاهرا وباطنا من عصر لتعسره وروى
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء
الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتها وهو
متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ
ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه
طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا
لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط
ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء
الاستنجاء رجله ولفافته جوزت الامر فيه بان يطهر
الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا ان البساط
النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح او كما في عامة
الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه

يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة
فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق
من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة
ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من القصب اذا اصابه
نجاسة فجفت بدلكه حتى تتحتت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا
من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر
هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصفاقة كالحصير
المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه
يغسلها ثلثا ويجفف في كل مرة بان يتركه حتى ينقطع التقاطر
منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي
يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى خلافا لمحمد رح وفي النوازل اذا اصابت الخزف او
الآجر فيما غير المفروش نجاسة ان كان في ذلك الخزف او
الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير

مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف في كل مرة
حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط بعده اي الخزف والآجر
المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع
ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان
اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان
اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى
حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده **وان وجد**
احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه
خلاف ولو موّه الحديد اي ماء يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موّه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وانما يظهر فائدة
الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا
او غيره فلا خلاف في انه لا يتنجس ذلك المقطوع **وفي المحيط**
عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة
في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه

اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا ذكره في الفتاوى
الارض اذا تنجست فجفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين
اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد
تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان
يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا **وكذا** الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب
اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير
منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم **وكذا** النيل بكسر الثاء
المثلثة وهو النجيل والخنبش وهو الكلاء اليابس وكذا
سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما يتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان
النابت فيه النيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد
طهر النيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث

شرط فيه وقوع الندى بعد الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى **وكذا الحجر والآجر اذا كانا مفروشا**
اى مثبتا فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لما قلنا فى الارض
واما اذا كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد فى طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض **وكذا النبت** اذا كان
مغروزا وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر فى موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد
ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الحجر التى تنقل ونحو ذلك
النجاسة تجف التى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض **وان كانت**
الحجر التى تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف
كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر
اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة
للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما
كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد رح وبعض افتى به وفيه
نظر ذكره فى الشرح **والطين** النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او
غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث

فصار كل منهما رمادا او مات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها
بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه فى البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهرت حتى
لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز عند محمد رح خلافا لابى يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا و
الفتوى على قول محمد رح لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف رح لو وقع
ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا
تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف فى كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء ينجس ذلك
الماء كذا ذكره فى المحيط لان تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
من ظاهره بالغسل بقى ما فى باطنه وعلى هذا لو حمله المصلى لا يجوز
صلوته لكونه حاملا للنجاسة **حمار بالت** فى الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة حتى يستيقن انه اى ذلك الرشاش بول وكذا اذا
رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر فيه اثرها ينجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفى فتاوى قاضيخان

فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال اذا بال فى ماء
راكد فاصاب الرشش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب
ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار
الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه اذا كان فى رجل الروث
نجاسة نحو السرقين اى الروث فمشى فى الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او
جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره نجا والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك **وقد سئل ابو نصر**
الدبوسى عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل
منها شىء او يصيبه من عرقها شىء قال لا يضره قيل له وان
كانت اى ولو كانت قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا
جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وذكر
فى الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى
فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر يعنى الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه اى فى الثوب لون النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى
عليه غسله والاصح قول ابى بكر لما تقدم **ولو صلى** احد ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر

وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وقد روى عن ابى
حنيفة رح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس
وبه اخذ نصر بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة
اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا
جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقىء
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا
وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبى حكمها الحكم زبله
مرارة كل حيوان كبوله لانها هى قرة سوداء وهى نجسة لانها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان فى الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسده اى نجسه لان ما ابين من الحى فهو كميتة
ان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن
وقوع القليل متعسر وفى اسنان الآدمى اختلاف
المشايخ والصحيح هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فى فتاوى
البقالى قطعة جلد كلب اى غير مدبوغ ولا مذكى التزق
بجراحة فى الرأس اى جعل لزقا فوق الجراحة بعيد ما صلى به اى
بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وغيره او بانضمام
نجاسة اخرى **ولو صلى** ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره

بخسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فلو
لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته
كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلى فانه
لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس عليه
بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لا جامل وهو عليه
واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته لانه غير
حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من
بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه فكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقى منهما اصابه
لعابها وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسل
وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافى الجواز والمكروه
يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر فى الذخيرة
ان كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر قدر الدرهم
فاستنجى اى استنجى بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم
يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاواه يجزيه من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اى بالاجزاء نأخذ بل لا

قال صاحب الذخيرة

لا خلاف فيه رجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من الثياب الموضع الذى
تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اى الموضع
الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى
انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا
يتنجس خلافا له وذكر فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان
الريح نجسة بل لانه لما خرج من الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء
الذى دخل وقت الاستنجاء فانه تنجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا
كان قد لبس سراويل مبتلة فخرج منه ريح حيث لا تتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف
اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل
فاجتمع ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او
الجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس و
الاستنجاء والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا
الحكم فى بخارى الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين
رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب

به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذه المسئلة بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان
الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان
اتصال النجاسة الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا كما فى حال التلاعب
او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه فى حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب
لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه
فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا
يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد
وتحقيق الدليل فى الشرح **ولو** عصر رجل العنب فادمى رجله اى
خرج منه الدم وسال ذلك الدم فى العصير والعصير يسيل و
لا يظهر اثر الدم فيه قال محمد رح لا ينجس وهذا القول قول ابى
حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم
منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم
فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار

انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر
فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت
الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم
تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو
ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم
انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر **وان توضأ** الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فيجب عليه غسل
ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
لازالة الكراهة **واما** ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما
بقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس
انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم
الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف رح يعفى فى الاكل دون
الثياب وروى عن عايشة رضه كانت ترى فى برمتها
صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر
صاحب المحيط فى المحيط وقال رايت فى بعض الكتب الطحال
والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ
اى ليس بشئ معتبر فى التنجس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من
الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول

اذا قطع فالذی فیه من الدم لیس بنجس وکذا مطلق اللحم انتهی ق

قال فی الملتقط لو صلی وهو حامل رجل شهید وعلیه ای علی

الشهید دماؤه یجوز صلوته لان دم الشهید طاهر حکما

مادام متصلا به ولذا لم یجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه

فهو نجس کسائر الدماء وقال صاحب الملتقط فی موضع

آخر امراءة صلت وهی حاملة صبی وثوب الصبی نجس جازت

صلوتها وقد قدمنا ان هذا فیما اذا کان الصبی یستمسک

بنفسه لا اذا کان لا یستمسک فان غیر المستمسک بمنزلة الجماد

وکانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصادین شاة میتة

بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلی بها ای معها

جازت صلوته ان کانت یابسة لانها صارت کالجلد

المدبوغ قال قاضیخان وکذا لو اصلح المثانة ودبغها و

جعل فیها اللبن او السمن وکذا الکرش فلو صلی ومعه فارة

مسک یعنی النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال

عنها النتن والفساد والمسک حلال علی کل حال یؤکل ویجعل

فی الادویة ذکره قاضیخان امراءة صلت ومعها صبی میت

فان کان لم یستهل عند ولادته ای لم یصوت والمراد انه

لم یعلم حیاته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل

اولم یغسل لانه نجس علی کل حال ولذا لا یصلی علیه وکذلک الحکم

ان استهل بان علمت حیاته بصوت او حرکة ولکن لم یغسل

فان المیت قبل الغسل نجس واما اذا کان قد استهل و

غسل فصلوتها حینئذ تامة للحکم بطهارته ذکره فی العیون

وهذا فی المسلم واما الکافر فانه لا یطهر بالغسل حتی لو صلی

مع حمله میتا کافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس علی

کل حال کسائر المیتات وذکر فی النوادر رأی الوفاء قال یعقوب

یعنی ابا یوسف رح لو صلی فی جلد خنزیر مدبوغ جاز وقد اساء

وقال ابو حنیفة ومحمد رح لا یجوز صلوته فیه ولا یطهر بالدباغة

وهذا هو ظاهر الروایة عن ابی یوسف رح ایضا وهو الصحیح

ولو صلی ومعه بیضة قد صار محها بالهاء المهملة ای صفارها

دما یجوز صلوته لان النجاسة مادامت فی معدنها لا یعطی

لها حکم النجاسة ولو صلی ومعه قارورة فیها بول لا یجوز صلاته

لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلی فی ثوب محشو

فلما اخرج حشوه وجد فیه فارة میتة یابسة ینظر ان کان

فی ذلک الثوب ثقب او خرق یعید صلوة ثلثة ایام ولیالیها

عند ابی حنیفة خلافا لهما کما فی الموجودة فی البیر والا ای وان لم یکن

فی الثوب ثقب ولا خرق او کان ولکن فی موضع آخر لیس بینها

وبینه منفذ یعید الصلوة جمیع ما صلی بذلک الثوب لظهور

انها فیه من قبل ان یخاط وهذا بالاتفاق ومن لم یجد ما یزیل به

النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يجد وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد المتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند
ابي حنيفة رح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل
على نفسه او لم يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب ولبس ما يستر
عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ان شاء صلى وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز صلوته عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رح
يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين
مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب والنجاسة
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رض وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام

ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما مر من ذكره وبهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى في نهار او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
او في الصحراء وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء
انما هو في النهار واما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد
او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية
وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على
مبطن وفي باطنه فقد راى في باطانته نجاسة مانعة ينظر
ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا
كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم
يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط الا يكون
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في
البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء عاد بسجوده على شيء طاهر او لم يعد

عند ابی حنیفة ومحمد رح وقال ابو یوسف ان اعاد سجوده
حین علم انه علی النجس علی شیء طاهر لا تفسد صلوته وان کان
موضع قدمیه ورکبتیه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
فقد روی عن ابی حنیفة رح انه قال یسجد علی انفه ویجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا یجوز الاقتصار علی الانف فی السجود بلا عذر فی الجبهة و
فی روایة عن ابی حنیفة رح ایضا انه لا یجوز لان السجود
لما لم یقع الا علی النجاسة صار کعدم السجود وهذه الروایة
هی الاصح **ولو کان** موضع انفه نجسا وکان المواضع الباقیة
طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار علی الجبهة فی
السجود جائز بالاتفاق فکانه اقتصر علیها ولم یضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم یضر اتصاله به **وذکر**
شمس الائمة السرخسی انه اذا کانت النجاسة فی موضع الکفین والرکبتین
جازت صلوته لان وضع الیدین والرکبتین فی السجود لیس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا یشترط طهارة موضعها وکان وضعها
علی النجاسة کعدمه وهو غیر مفسد قال فی الصحیحین یعنی روایة
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الکفین والرکبتین روایة شاذة
غیر مشهورة واکثرها الفقیه ابو اللیث والصحیح ان یقال
ان کان یعنی النجس فی موضع رکبتیه لا یجوز صلوته ولم یذکر المص

ما اذا کان النجس فی موضع الیدین والصحیح ان الحکم فی موضع الیدین
ایضا کذلک والحاصل ان وضع الیدین والرکبتین فی السجود لیس بفرض
لکن لو وضع شیئا منها علی النجاسة لا یعفی بل یمنع جواز الصلوة
ان کان قدر المانع وحده او منضما الی غیره **وان کان** موضع احد
قدمیه نجسا لا یجوز صلاته اذا وضعهما اما اذا لم یضعهما فانه یجوز
صلوته لان الفرض وضع احدی القدمین لا کلیهما **وان کان** تحت کل
قدم اقل من الدرهم فلو جمع یصیر اکثر من قدر الدرهم یمنع وهو
یؤید ما قدمناه فی الیدین والرکبتین وهو مذکور فی فتاوی قاضیخان
کما یمنع النجس اذا کان فی ثوب ذی طاقین فی کل طاق اقل من قدر الدرهم
ولو جمع زاد علی الدرهم فانه یمنع اذا کان ملبوسا او محمولا او کان
ذلک تحت قدمیه والثوب مضرب **وان** افتتح الصلوة فی مکان
طاهر ثم نقل قدمیه فجعلهما علی شیء نجس وقام ای مکث علیه ان لم
یمکث مقدار ما یؤدی رکنا ای مقدار اداء رکن جازت صلوته والا
ای وان لم یکن لم یمکث بل مکث مقدار ما یؤدی رکنا فلا ای فلا یجوز
صلوته وهذا عند ابی یوسف رح وقال محمد رح یجوز ما لم یؤد رکنا
علی ذلک الحال وکذا ان رفع ای حمل نعلیه فی الصلوة وعلیهما قدر مانع
ان ادی معهما رکنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم یؤده فان لم یمکث
مقدار ما یؤدی رکنا لا تفسد اتفاقا وان مکث قدر ما یؤدی رکنا
تفسد عند ابی یوسف لا عند محمد رح والمختار قول ابی یوسف فی الجمیع

لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقندى لو كان المصلى بحيث
اذا سجد ويقع ثيابه على شىء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها
شىء من اعضاء سجوده وفى اختلاف زفر اى قال فى الكتاب المسمى
باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او
الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله
اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة
فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه
الآخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول
وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى **واذا** اصابت الارض نجاسة رطبة
او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حائل صلب
كاللوح وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز
الصلوة عليه **ولو** فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اى رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز عليه
والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا اى ثخينا بحيث لا يوجد
رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت **ولو** كان

على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى
الذى ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان
كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى
فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد رح وهو مذكور
فى المحيط والمختار قول ابى يوسف رح لانه بمنزلة الثوب **ولو** بسط
المصلى اى السجادة على شىء نجس رطب وجلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاشربت
الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب والمصلى يتقاطر منه شىء يتنجس والا اى وان
لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الآسار
وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان
يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى قريب فى المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا
فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب
النجس غسل فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شىء لو عصر فاليد طاهرة والبلل
الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذا اليد
ولا يشترط العصر فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب

وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام
الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس
بشيء نجس كما اذا اغسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى
ويثبت حكم الثاني وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم
ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب ونسيه فغسل
طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي التطهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حالة الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب
ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه
النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها وان وسعت فوق ذلك طهر
الكل كذا في الطلقوع وينبغي ان يقيد بما اذا زاد والى عمقها في
الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع
وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم
او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا
يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع القذر

المني

المني في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا
يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في
بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه
وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل
ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسل جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن
ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فالكل
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به
الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الديباج الذي نسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه
البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء الصبغ فبال
فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا
في فصل الاستنجاء ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء
وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون
الماء فهو طاهر وان كان ينفض يطهر بالغسل والعصر ثلثا في

الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغسل ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رح تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف وكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن عند القائها لم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة فمن نجاسة اللبن رعاينان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري

وصلوة الجلالي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما ينغير بطعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربان او نعلان لا يجوز صلوته الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر فصلى في ديباج **اما الشرط الثالث فهو** ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة ولكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رح نصا في تحريم

اى لا افتوا بطريق الاستدلال فى مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا

بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته
اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى مشى عليه
قاضيخان فى الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ايضا شرطا وهى رواية هشام عن محمد رح حتى قالوا اى البعض
المذكورون ان كان المصلى محلول الجيب كثيف اللحية بحيث لو عب
لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر فى جيبه اى عورته فصلوته تامة
وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة حصل بهذا
قول محمد رح والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كلا او بعضه وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى
به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة
لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب
للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف انظر مما فوق
او من اسفل لا يضره وبدن المراة الحرة كلها عورة لقوله
المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا فى حق
الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى والا قدميها ولكن فى القدمين
اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
فى الصلوة للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا

الفقيرات منهن وقال فى الخاقانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة
وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة فى الصلوة
وعورة خارجها انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى انه
بطن لا بعض رة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها
فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير ظاهر الرواية
عن ابى يوسف ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره فى الاختيار
وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها والقول
الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة
فى ابدائهما اما الشعر المسترسل اى النازل عن راسها فقد
قال الفقيه ابو الليث رح ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب
وهو الصحيح وقال فى الفتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد
الصلوة ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة
قال محمد رح هو الصحيح وهذا اختيار الصدر الشهيد
والذى صحح صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة

وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين يمنع
جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل
كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب المراة تبع لساقها لا عضو مستقل فان كانت
امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي
حنيفة ومحمد رح وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك
اي الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا
يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فينبغي
والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر
من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم في الساق
فان عضوا من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو
على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما

ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما
لم يكن نصفه او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا
في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد
على قدر الدرهم والاصح هو الاول لان حلقة الدبر عضو
بنفسها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع
الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن
هذا غير الصحيح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما
ثدي المراة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر
دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا
انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت
كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو
انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الحال في الاذن عضو
مستقل على الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو
على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة الحلواني
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان
لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره

فلو قدرانه نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا الحالى ليس بشئ
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به
وذكر في الزيادات لو صلت امراة وهي تقدر على الثوب
الجديد الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا
فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها
شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناه على ان
الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق
بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن
واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت
السرة الى الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
ذلك وهو ما على البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة باجماع الامة لانها تحل الخدمة والامتهان
لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل

وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو على حدة يعتبر ربعها منفردا

قبل

قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن و
لو انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير
لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك
الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار
ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة
في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع بجاسة
ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤديه يفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رح والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شئ
من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا
في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله وان قل ويتقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم
الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش و
نحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ

صوت المراة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام صرح في النوازل بان نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المراة احب قال لان
نغمتها عورة ولهذا قال عم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعني كلام صاحب
النوازل قال على هذا قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عم عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام
بسهوه الى التصفيق كر و في رواية لا يكون صوتها عورة وعلى هذا اذا جهرت بالقراءة لا تفسد وكذا في كرب

بعورة ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابي حنيفة رح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
وهو قول ابي يوسف رح وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو
صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي
الخلاصة امراة خرجت عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه
قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك
التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة او داخل الفناء ففرضه ان اما مقدرة
يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا

لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيل الجدران وقع استقباله على جزء من الكعبة كذا
في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه
كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول
مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة
التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني
ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في
اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال
للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع
الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما
قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة
اهل المشرق هي جهة المغرب عند ناس من غير احتياج الى انحراف
اهل بغداد بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من انحراف من يظن انه مسامتة لها منهم وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء

ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء
والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان صلى الى جهة خرجت
من المغربين فسدت صلوته فان توجه الى جهة خارجة من
حد مغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته
مائلة الى مغرب الشتاء بحذاء ذلك وبالعكس وان كان المصلى
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان
توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه
وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه
التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اى جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف لانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز
له الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم
يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول
ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اى جهة توجه

وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل و
الاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
ويستقبل القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب
خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته
في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى
طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى
الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة الله التي امر
بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه
لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يخرج الناس من منازلهم
للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه او حي لقوم
فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى

عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي م على ذلك سواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان في ليلة
مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه
على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي ح رح ومحمد رح وعن ابي ح رح
انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رح ان اصاب لا يعيدها
لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما
ان فرض جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا
يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة
بغير الطهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه
اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر في الصلوة بغير
طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة
كذا ذكر في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع
في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه
وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة يستقبل
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يبني لما تقدم
من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي

على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة
عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى ولم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز لتركه العمل بالاقوى
الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة
وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا
ولو كان بحضرته من ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم
اخبره ان القبلة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر
حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى فصلى ركعة الى جهة وقع
عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على
جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان
الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف
المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى
منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة

والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي بعد وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عائشة رضي الله تعالى عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح

وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان كان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا الوظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه لم تفسد الصلوة سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وقع في شرح الطحاوي الكعبة كلهم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر

فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى فى السفينة
فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا فلا يجوز ان يصلى
حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما
دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا
بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة
وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلف قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما
سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير
الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح
صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف
اللاحق لانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء
الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلوته
لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى فى محل فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام
جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو
صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها

واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله
فلم يسأل لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
المقتدى والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت
اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو الفجر الثانى
البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى نواحى
السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق
غير آخذ فى عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه فى حكم الليل حتى لا يحرم على
الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعنكم من سحوركم اذان
البلال ولا الفجر المستطيل فى الافق ولكن الفجر المستطير
فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لاشىء فلا يخرج
به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا من مجمع عليه
وآخره قبل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس
من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابى حنيفة رح
اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال اى سوى الفىء

الذی یکون للاشیاء عند الزوال وقالا ای ابو یوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل کل شیء مثله سوی فیء الزوال
وعن ابی حنیفة رح من روایة اسد بن عمرو اذا صار ظل کل
شیء مثله سوی الفیء خرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر
الی المثلین قال المشایخ ینبغی ان لا یصلی العصر حتی یبلغ
المثلین ولا یؤخر الظهر الی ان یبلغ المثل لیخرج من الخلاف
فیهما والدلیل من الجانبین مذکور فی الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر علی القولین فعلی
قوله اذا صار ظل کل شیء مثلیه سوی فیء الزوال وعلی قولهما
اذا صار مثله واخر وقتها ما لم تغرب الشمس ای الجزء من الزمان
الذی یعقب غروب الشمس وهذا اجماعی واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق
ای الجزء الذی یعقب غیبوبة الشفق وهو ای الشفق المذکور
البیاض الذی فی الافق الکائن بعد الحمرة التی تکون فی الافق
عند ابی حنیفة وقالا ای ابو یوسف ومحمد رح وهو قول
الائمة الثلثة وروایة اسد بن عمرو عن ابی حنیفة ایضا
الشفق المذکور هو الحمرة نفسها لا البیاض الذی بعدها و
الدلیل فی الشرح ومن المشایخ من افتی بروایة اسد بن
عمرو والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده روایة

و

ولا درایة وتمام هذا فی الشرح ایضا واول وقت صلوة ال
العشاء اذا غاب الشفق علی القولین کما مر واخره ما لم یطلع
الفجر ای الفجر الذی یعقب طلوع الفجر الثانی ووقت صلوة الوتر ما
ای الوقت الذی هو وقت العشاء هذا عند ابی حنیفة وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه ای المصلی مامور بتقدیم
العشاء علیه ای علی الوتر عند ابی حنیفة لوجوب الترتیب لقوله ع م
ان الله تعالی امرکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم وهی الوتر
فجعلها لکم بین العشاء الی طلوع الفجر فعلی هذا لو صلی الوتر قبل العشاء
قصدا لا تصح کما لو صلی الوقتیة قبل الفائتة ذاکرا وهو صاحب
ترتیب اما لو وقع ذلک بلا قصد یصح عنده حتی لو صلی العشاء
بثوب ثم نزعه وصلی الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذی
صلی العشاء به کان نجسا فانه یعید العشاء دون الوتر عند
ابی حنیفة خلافا لهما واعلم ان الوقت کما هو شرط لاداء الصلوة
فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه کما فی المسئلة التی وردت
فتوی فی زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
فی بلدتنا هل علینا صلوة العشاء فکتب لیس علیکم صلوة
العشاء وبه افتی ظهیر الدین المرغینانی ووردت هذه
الفتوی ایضا من بلد البلغار فان الفجر یطلع فیها قبل غیبوبة
الشفق فی اقصر لیالی السنة علی شمس الائمة الحلوانی فافتی بقضاء

العشاء لنه وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ الجواب الحلواني فارسل
من يسأله في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من
الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما
تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك
الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه
فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح و
يستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي
موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدا
في وقت يمكنه ان يصلي فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان
يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم
النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة

فان

فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم
الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره تاخيره الى ان يتغير قرص
الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل
بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد
تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل
على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير
المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوهما ويكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل
مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد

[Margin note:] واول وقت العصر عند ابي حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى في الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة بعشر آيات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس آيات

نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه
يؤدى الى تقليل الجماعة واما اذا كان بعذر فلا يكره واما
تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لايثق بالانتباه
اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل
افضل لقوله م من خاف ان لايقوم من آخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى بالتاخير
عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يكره
فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم
فى كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر
ما يقع انها لاتقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل
قليلا على الوقت المعتاد وكذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة بخوف
المطر وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير فى الجميع يوم الغيم
لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت **اما الاوقات**
التى تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا فكل ما لايجوز فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات
منها اى من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة

فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا
الواجبات الفائتة كسجدة التلوة وجبت بتلاوة وقت
غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع لاتمنع الصحة
ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لنهيه م عن الصلوة فى هذه الاوقات
والاستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت
على ما حقق فى الشرح وفى كتب الاصول وروى عن ابى
يوسف رح وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى
الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة
صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت و
تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها السهو
لانه من اجزاء الصلوة فلو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه فى الشرح وان تلا فيها
اى فى وقت من الاوقات الثلثة آية السجدة فالافضل ان
لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان سجد لها

لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى ادت به الا ان الكراهة موجودة
لحصول الفعل الشبه بعبادة الكفار
وهو ان نافلا يؤدى الا فواتها
وصيرورتها قضاء

في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجد بها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت الاوقات الثلثة فيصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه **واما الوقتان الاخران** الخ فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانه تكره لوجوبها لغيره وهما الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه تكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتيها وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن الخلفاء الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا

يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية اى التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلى محاذيا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى في المسجد الصيفى ان كان الامام في الشتوى وبالعكس او خلف سطوانة و ان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاوجه

ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة ١ه ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله عم في ذلك

ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف
وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين
قيل لا يلزم قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن
الفضل يقضي اربعا في اي حال قطع لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وكذا بعد خطبتهما في المصلى في الاصح ولا يكره بعد رجوعه
منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع
هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها
لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا
لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان
كراهته اغلظ فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او

فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة
قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر
في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم
يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى
عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن
كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك
ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة
كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة
الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها
طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عند
ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة

وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر فقد تبين اى
بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو
شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلع الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى
تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فان عجز عن النظر اليه
تباح وقيل يدلى فيه الى صدره وينظر فان لم ير القرص
حلت الصلوة والا فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت
الشمس والمصلى في خلال اى في اثناء الصلوة اى صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في
الشرح الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع
له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى اذا كان متنفلا

يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك
النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اى
خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في
التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص
تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح
ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هي
السنة في ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من
الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة
ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبي عم ولو
نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه
ينوى صلوة الوتر فيها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد
اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع
الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع

وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت

اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق

الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه

عن غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره

فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت

قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر

لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان

لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة لجاز ولا يشترط نية اعداد

الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع

معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة

الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رح فانه لا يجوز عن

عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها

ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته

فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط

استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر

ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى

ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة متعلق

بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع

في مكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة

كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من

شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير

شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة

منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من

الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه

فيكون مفردا او بعد اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت

ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي

اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى

انه لو كان اي كونه مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن

ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة

من صلوته التي هي بالنية بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا

وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل

وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا

اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها

لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي

اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب

ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر

الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت

وسعة كذا ذكر في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه

لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى

فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية

لترجحها وفيه اشارة الى ان كون المصلي صاحب ترتيب شرط ينبغي

ان لا يصح واحد منهما اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج

الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية

الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان

اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه

عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا

يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض

بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء

بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض و

ذكر قاضيخان انه لا يجزيه وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في

الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين و

كذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز

والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام و

لم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال

بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح الشروع

في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار

مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف

المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء و

الاصح انه يجزيه كذا قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي

ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت

به وذلك للاحتياط في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام و

الاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز

وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز

عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام

فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام و

لكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو فيصح الاقتداء للاطلاق

وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا

هو عمرو وصح الاقتداء به ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا

قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو

عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام و

في الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء

بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في

المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رح الافضل مقارنة تكبير

المقتدي بتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام

موقع الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند

الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه

بخلاف ما اذا علم فنوى الاقتداء حيث يصير داخلا فيها الامام لم يشرع ... عند شروع الامام لانه لم يقصد الشروع في الحال بل قصد الشروع عند شروع الامام كذا ذكره قاضيخان

اى الامام فكبر قبل شروعه وهو اى والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة و لم يميز ولم ينو الفريضة لا يجزى وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء تماما اقال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء او عكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء ان القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم

فان الامام قد يسقط فرضه بما صلى اولا فاما هو سنة وهو يظنه فرضا فلا يصح بعد ذلك ان يتبع تنفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل

وفى القنية ان كان لا يعرف الفرائض من السنن ولا يعرف ما فى الصلوة من الفرائض والسنن جازت صلوته كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية

ولذا فى فتوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت ح وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له ان اللام للعهد لا للجنس ولا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره فى المحيط على ما ذكره المص غير المختار شرح

بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم يحتمل الوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى انه هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذ حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من الصلوة هى عليه بظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلوه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب لم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف

بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع **والاحوط**
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا
له اي ان يكون النية موجودة زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي
فان وجود النية زمان التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف **وذكر** الناطفي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه
ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه
ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن
محمد انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام و
لم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه
لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك
النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلوة
بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس من الصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في
غاية البعد **واما فرائض الصلوة** اي اركانها التي توجد ماهيتها

بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرائض على الوفاق بين ائمتنا
ومنها اثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في
جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هو
شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة
او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير و
استقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا
خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة على ذلك و
لان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان
فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده **اما الخروج** بصنعه
اي بالفعل الناشي من اختيار المصلي ففرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية على ما
سياتي ان شاء الله ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر
الا به وما لا يتوصل الى الآخر الا به يكون فرضا **وتعديل الاركان**
وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن
مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ

صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لايثبت
الوضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض
بعد ذكرها اجماعا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وتحقق في قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه
او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد والله الكبير او الله كبير
وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف الا كان يحسن
التكبير باحد هذه الالفاظ لايجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة
ومحمد رح ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم والرحمن اكبر
او لا اله الا الله وتبارك الله او غيره اي غير المذكورات
من اسماء الله تعالى وصفاته التي لايشارك فيها كالرحمن والخالق
والرزاق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير عند ابي حنيفة
ومحمد رح لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر
ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم
اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه
تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم
لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل اللهم
اغفرلي والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط

والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفرلي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لايصح شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه
من السوال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لايصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غير الله كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع
يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي واخذ به المرغيناني
انتهى وان قال الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابي
حنيفة رح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لايصير
شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي
ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال
الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لايصير شارعا وان قال
قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء
الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير
شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بعض اهل البدو واختلف فيه
البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين
البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما تقدم معناه واما

فتحة الطاء قلب غالبا

لان العرب تبدل الكاف بالقاف

الكاف الرخوة فلاخلاف في انه يصير شارعا بما ذكره في المحيط الا
انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن البعض
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى
الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر
المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام
ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي
بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير
لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا
يصلح الا بعز نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا
لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح
شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محل القيام ولو كبر
قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر

حتى لو قهقه لا ينقض وضوء

وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل
هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو نوى اي الذي كبر قبل الامام
كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع
في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام
وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا
بعدها عند ابي حنيفة رح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة
الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام
من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح الافتتاح واذا شك
المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالكثر رأيه اي
بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اي التكبير ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
صلوته بخلاف النافلة فلا عجز المريض عن القيام حقيقة
او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام يزداد مرضه
او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد
لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنبك فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام

اذا كان يقدر على القيام لكن بالحقه نوع

لا يكلف الله نفسا الا وسعها

نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام و
لو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه
يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى
لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد
فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عم لمريض عاده
فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك ورواية المصنف فوقت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد
فوق الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء
ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود وجعل
تحت كتفيه وسادة فيمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود
مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه
الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء

افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا
هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يومي بعينيه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر انه يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم
اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط
والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار
كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمان الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر
الى زمان القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء
اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح

وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل

والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي حنيفة رح فاذا زاد على الدورة ساعة يسقط القضاء
وعند محمد رح من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس
سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد رح بعد
ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى الزوال من الغد سقط
عند القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت
الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت
معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن
لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه
الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا يلزمه **وان قدر** المريض على القيام
دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع
ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قايما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يجب ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم
يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء وقوله وعليه

يفهم منه

يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قايما
وان شاء قاعدا فلو قال ان يصلي قاعدا بالايماء لكان احسن
والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي
للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في
حلقه جراحة تسيل ان صلى بالركوع والسجود ولا يسيل اذا
لم يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قايما كما مر وذلك
لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او
كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع و
سجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا
يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو كان صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه
يصلي قايما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز
بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويرد العورة بمنزلة
الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان الشيخ
بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر

عليها يصلي قاعدًا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلًا اما الذي يقدر على بعض
القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قايمًا
والباقي قاعدًا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردًا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر عليه يشرع قايمًا ثم يقعد فاذا كان اي قرب
وقت الركوع يقوم ويركع اي قدر على ذلك والا يصلي
منفردًا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة
في شيء مما تقدم اجماعًا ثم المريض يقعد في الصلوة من
اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي
رواية محمد رح عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في
ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كساير الصلوات
والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة
امراة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر

او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج
الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس
معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على
الحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه كان فانظر ايها
العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله تعالى
هل تجد فيها عذرًا غير العجز التام لتأخير الصلوة عن
وقتها فضلًا عن تركها فاويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها
الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك
الصلوة التفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل
اي ضلالًا وقال الحسن عذابًا طويلًا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل هو واد في النار اشدها حرًا وابعدها قعرًا فيه بير
يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد

مصيبت وقتند حزن اظهار ايد جلد كلمه در
ندبة الميت بكى عليه وعدد محاسنه احمدى

والقبح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان و
ابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان
اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما
وكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما
يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء

يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤه عليه على الايماء
لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماعا
الائمة وقد فعله النبي عليه الصلوة والسلام و
يستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جوازها
قاعدا لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض
وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى تعب فلا باس له
بان يتوكا اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك
او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكا
بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة
واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو
الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة
الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو
افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة
التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم
خارج المصر عند ابي حنيفة تصلوة التطوع على الدابة

بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند
جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكره فى الذخيرة عن محمد رح وليس بمشهور عنه
وعن ابى يوسف رح انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد رح تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة فى
المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه
فى الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ
قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه اكثر المشائخ ولو نزل بعد ما افتتح راكبا
قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها
نازلا ثم ركب لا يبنى وعن ابى يوسف رح يستقبل فيهما
وكذا عن محمد رحمه الله تعالى وعن زفر يبنى فيهما **اما**
صلوة **الفرائض** على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار
التى ذكرناها فى التيمم من خوف المرض او العدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص
او كان فى طين يغيب وجهه فيه لا يجد مكانا جافا
او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة

واقفة

واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول ولو كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها
محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما
يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم
الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك
والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا
بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود
ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة
شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة
او فى ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة
المتوجهة الى القبلة انحرفت عنها وهو فى الصلوة
لا تجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق
محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة

على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة
على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة
تسير فهي كالصلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر
والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة
الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن
ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة
بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا
من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره
من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة
ومثلها المربوطة في لجة ان كانت تضطرب شديدا
فان لم يكن الاضطراب شديدا وكانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة

في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا
لم تستقر فهي كالدابة انتهى والكتاب عن هذه المسئلة
غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة
عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في
حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع
والسجود **والثالثة** من الفرائض القراءة وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار
الهندواني والفضلي وقيل ان صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح
قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح
انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى
وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالعتق والطلاق و
التسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوة
ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن
بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في
جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة
في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما

اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو
في الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت في الاولين او
الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند
زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض
بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقراها
في الاولين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه
يكره ان كان عامدا او يسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاولين واجب واذا قرا
في الاولين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا وان
شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث
تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل
ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى حنيفة
انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها
ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا

من كل منهما حال كون الركعتين صح

ما روى ابو سلمة عن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا قال فلا باس اذن

يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما
القدر اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابى حنيفة في اظهر الروايات عنه
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب
احد ففي هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهو
رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما
اذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض
القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه مجزيا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرا اية طويلة
نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض اى
النصف منها في الركعة الاولى والبعض الاخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز

لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة رح وكذا على
قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذى لايحسن الا آية
واحدة لايلزم التكرار اى تكرار تلك الاية عنده
اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لايجوز
عندهما **والرابع** من الفرائض الركوع وهو اى الركوع
المفروض طاطاة الرأس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طاطا
رأسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى
حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا
رأسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لايعد راكعا بل
قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع
تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع

للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد
الامام تلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين
تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع
وهو بعد فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين
مع الامام لاتفسد صلوته وان كانت لاتحتسب
له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة
للصلوة واذا ركع المقتدى قبل الامام فرفع رأسه
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده
عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام
فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو فى الركوع
بعد اجزاه اى اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام
راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لايصير المقتدى مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف
بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا

لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها
في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح
اي شرح الكيبجاني انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقداره لا يجوز ركوعه وهذا قول
شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه وسجوده وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما
يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض و
ذكر فيه اداء الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات لقوله عم
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى
والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا

والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء من الايتار واما
الامام فلا يزيد على الثلث الا ان يرضى الجماعة ومنها
من الفرائض السجدة وهي تتادى بوضع الجبهة على
الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد
على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه
وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين و
الركبتين لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل في الجبهة لانه عظمها واحد وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان
ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر
التحفة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عم
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان
كان بغير عذر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه

وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه
لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع حتى يكاق
في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز
سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك الامر عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر
المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده و
لا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو
الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله تعالى فان ذلك فرض عندهما وكذا
عند الامام احمد في الحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد و
لم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده
وقيل لو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان وذكر تمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الوضعية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد
عنه على ما قررنا في الشرح والمراد من وضع القدم
وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح

اي لزوم السجود على الجبهة او الانف

ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين والركبتين

والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده
على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول
ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على
ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل
هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في
الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده
لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك الا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام في الصلوة فلا يجوز بدونه ولو
كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان
كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز

السجود عليها والا لا وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر
بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله
مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع
فقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
ثنتى عشرة اصبعا وفي الزاهدى ولو سجد المريض
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره
المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة
عشرة اكوار اى عشرة ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى
الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل
الثوب على شى طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى
واحمد رحمهما الله تعالى فان عندهما لا يجوز والدلائل في
الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد
على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد
في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط
كمه او ذيله على شى نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغينانى والسرخسى

وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت
بالاتفاق ولو وضع كفه او بسط خرقة على شى طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما
الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة
انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له
الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التكبير من وراء اى تعلمون منا ثم تعلمونا هل
تصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوز ها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
في السجود على شى طاهر مما فرش على الارض خلافا لمالك
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك
والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف
كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع
وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر
في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثيابه
لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم

فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف
الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى
التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه
حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج
بحيث يغيب فيه وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي
صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا و
كذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او
الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل
لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد
الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز
سجوده لانها لملاستها ولكرويتها لا يستقر بعضها
على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على
الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز

ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان
غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس
وسئل نصير ابن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا فقال ان وضع اكثر جبهته على
الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز
والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل
الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في
السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما
تقدم ان وضعهما ليس بفرض (والسادس) من الفرائض
القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء
تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة الاخيرة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام
باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما
بالقعود قدر ذلك القول والمراد بالتشهد التحيات
الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين

فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة في بعض
المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان
قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضيته اى فرضية صلوته وتحولت صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فتبطل
اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب وثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة
فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية
تصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد
الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام
الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها
اى سجدة التلاوة بان سجد لها ارتفعت اى زالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة
الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اى في وقت انتباهه من النوم يفرض عليه ان يقعد

قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في
الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام
والقراءة والركوع والسجود متفق واما في القعدة فقد
قيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في
التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين
من المختلف فيهما وهو الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق
عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها
حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا

الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما

مسائل تلقب باثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على

استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم

اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او

كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد

قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير

بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة فيتدبه لانه لو خلعه

بعمل كثير لا ياتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي

اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها

مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا ياتي

الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا

قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة

ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث

الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه

اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت

العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا

على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب

عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى

استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة

من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت

العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته

عند ابي حنيفة رح لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه

وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه

وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى

بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد

قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء

فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير

قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور **والثامن** من الفرائض

وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي

يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود

المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من

الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع

والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة

وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه

ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه

ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني

جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت

مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر

قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيها كلها فرايض عند ابي يوسف
وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في
شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
عليهما ولا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو
وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل
الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد ولو تركها
او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في
حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وما سواه
اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها
تعيين الفاتحة قراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين

كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فالإعادة وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد — الاشباه مطلب

الاولين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في
ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان
عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارثة
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة
فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على
الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل
سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا
وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة
فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في
الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في
القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر
الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في

في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت
فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو و
منها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد
واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة
الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه
الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع
ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض
الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو
ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على
ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجب ايضا ولم يذكرهما المصنف واما بيان صفة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كمه عند التكبير وهو ادب ليس بفرض

في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع
يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند
ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه
اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى و
المعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم
لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه
شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه والاشكال
ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع
لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة
ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها
وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة
اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة

لان كفها ليس بعورة انتهى ويرد عليه ان الكف للحرة ليست بعورة

والصحيح الاول والمقتدى يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف
انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على
يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي
انه عم كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الزراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد رح والمراة تضعهما تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح سنة قيام فيه
قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى
آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا
روي عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة وان زاد المصلي
بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان
سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة

ولا عطر كه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا و
ما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف رح وتمامه قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية
عن ابي يوسف رح يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية
بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر
من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
الاية وقد تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله الى آخره ومحله اول
الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة
ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ويح ينبغي ان
يستأنفها **اما** التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف رح فكل
من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة

والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لان التعوذ
تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من
يقرأ يأتي به لانه شرع صيانة لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه
لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا
بعد مفارقة الامام لانه محل قراءة وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا
ادركه الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط لان القيام الى قضاء ما
سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين احتياطا والخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة
بل اقتصر على قول ابي يوسف رح كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب
الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان
والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر في صلوته
بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين

بحث ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند
محمد رح ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في
الجمعة والعيدين فيترك بناء على الغالب ان البعد عن الامام
يقع اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب
الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي
ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في
الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك
الثناء لانه ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم
اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكه
اذا اتى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاجل فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة
لقلة ما يقوم مقام الركوع ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام

في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادركها بعد الركوع
لانه لايحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة
ولايكون مدركا لتلك الركعة مالم يدرك الامام في
الركوع كلا او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى
الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال
وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا اي لتلك الركعة قد اتى التسبيح او لم يقدر اي لا
يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح
لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل واد ناه
ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي
بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة
في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان
كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة
ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوت محلها ولا سهو عليه
سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية

من حديث عمر سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تع قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تع هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ولا شك ان المراد هنا الفاتحة بالصلوة لانه المقروء بها

في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وينبغي
عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من
سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده
هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي
حنيفة رح انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه
يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ
على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح ويخفي
عندنا وعند احمد رح خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر
فلا يأتي بها اي لا يأتي جهرا بل يأتي بها سرا واذا خاف يأتي بها
اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عن ابي حنيفة رح
لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي
يوسف وعند محمد رح يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام
في آخرها ولا الضالين يقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا

يقولها والتأمين سنة لقوله عم اذا امن الامام فأمنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدون يخفون آمين
خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعا
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث
آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا مع الفاتحة
آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج حد الكراهة
اى كراهة التحريم لترك الواجب فان قرا ثلث آيات
قصار او كانت الاية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار
خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب
فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في
اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات الى
الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة من خوف وعجلة
لهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار سورة
من اى محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فحينئذ يقرا في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها ويقرا في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرا

بالاقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر
وح اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا تفوت الصلوة
كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرا
في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة او
خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين
الى المائة فقد روى ان النبي عليه السلام كان يصلي في الفجر بقاف
وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين
الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه كان يقرا
بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان
طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآية
وقصرها وتوسطها ويقرا في الظهر مثله اى مثل ما يقرا
في الفجر او يقرا فيها دونه اى دون ما يقرا في الفجر كذا في
الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين آية
يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرا في العصر
والعشاء كذلك اى دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة
وعن النبي صلعم انه كان يقرا في العشاء والتين والزيتون
ونحوها وقال القدوري يقرا في الفجر اى في كل ركعة بطوال
المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر

والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال
اي الطوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن و
اما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من
القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى اخر القران والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي
القدر المسنون فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من
حيث الاي ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تتفاوت
فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي
الثانية عشر او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا
الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية

الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى
الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة
الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح بل تكره وقال
محمد رح احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها
اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلث ايات وبما فوقها وان كانت اية او ايتين
لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية
قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة تكره لان الاولى ثلث
ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
انه عم قرأ في الاولى في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل
اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع
في السور الطوال يعدون القصار لان الست يهمنا
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان
الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من
غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد رح
في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما
في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في

السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين و
لا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة لظهر حاله الا اذا كان
ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عم او ماثورا عن الصحابة
رضي فانه ح يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل
ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي حين فرغ من القراءة يخر راكعا
وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ و
عن ابي يوسف رح انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر
تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به بقوله وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان
يكون ما بقي من القرآن حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر
من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع و
القول الاول هو الاصح لان النبي صلعم كان يكبر حين يركع و
يضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم
الا حال السجود [illegible] وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
ويبسط ظهره ويسوي ذلك بعجزه ولا يرفع ولا ينكس [illegible]

ان النبي صلعم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان
ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو افضل الذي هو الزيادة افضل
من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى المسنون في التسبيح لا شك
ان الزيادة على الادنى افضل وان زاد ان يختم على وتر لان الله
تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او
ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره
ذلك الترك او الاقتصار على مرة وكذا على مرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع و
السجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد [illegible]

الصلوة

وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله عم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله وان كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو سنته كما في تخفيفه عم لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجبات او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف صلوته عليه السلام بالاتمية مع التخفيف وبل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شيء من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور حتى يكون كوقصا وكسار افعال الربا واكثر العلماء حملوا الكراهة

الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركوع والاصح انه تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يأتي بالتلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا وق

بين هذا وبين ذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد ويقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رح لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة رح وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص في رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون التقدير

ط هذه جملة السني جواب للسؤال

فان قلت روى عن النبي عم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم تترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت حدث في المحيط قبل مسائل الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع

عائدًا الى المنفرد ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة هو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع ان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد

وقوله ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ بغير واو تفسير يسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان للكيفية السجود وعلى وجه السنة لما روى ان النبي عم كان اذا سجد وضع ركبتيه

قبل

قبل يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود ثانيا وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة

لمخالفته ما واظب النبي عليه السلام مدة حياته فاذا رفع من
السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد
على ركبتيه وعند الشافعي واحمد رح يجلس جلسة الاستراحة
لما روي انه عليه السلام كان يفعل ذلك ولنا ما روي انه
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي
لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لانه محله اول
الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوة
الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت وتكبيرات العيدين
وعند الشافعي رح وهو رواية عن مالك واحمد رح
يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل في الجانبين
في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في
الصلوة وعند الدعاء بجعل بطن كفيه نحو السماء في كل
موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها
فاذا رفع المصلي رأسه عن السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى

نحو القبلة بهذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد
في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا
وعند الشافعي يبسط اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
ولا يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف فصحح
في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح في شراح الهداية انه
يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى
الاوسط ويرفع الاصابع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا المسبحتين ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير
ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله الى قوله
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات

البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة التي رواها
عبد الله ابن مسعود رض عن النبي م وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في
القعدة الاولى لما روي انه م كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة رح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول هو
زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام
بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه اذا نهض
في الصلوة وان اعتمد لكبر سن ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم
يكن لعذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصح
في الحديث الصحيح فان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين ان كان قد قرا فيهما بين
ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد
مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة
بحسب السنن مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها
لانه المتوارث من فعله م فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب

عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف رح لكن اختير الرجوع عن محمد
وفي اظهر الروايات عنهما لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب
او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتداء
في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احتراز عن رفع اليدين
فانه لا يفعل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذا قالوا
يصلي على النبي م في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر و
الجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى
من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق
هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما يقعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة
تقعد على اليتيها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها الى
جانب الاخرى اي الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي على النبي م وهي سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض
في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر النبي م وقال الكرخي

لاتجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله م رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله م من ذكرت عنده فليصل
علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره م في مجلس
واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لايندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة على النبي م وقيل يجب في
كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لايقضي بخلاف الصلوة
على النبي م لانه لايخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي م والمختار
في صفة التصلية بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي م
نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت

وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو
بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء
لا القرآن فهو يشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى
جاز الدعاء بها من الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه الفاظ
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله
اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او
نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة فسد صلوته اما
بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما
لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا في الصلوة وعند الشافعي
يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي ولو
قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض

المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه على ما روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في
الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى
قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتعبير راجع الى محمد و
يقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوات ورحمت ولا يقول
وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن
هذا يخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان
الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد
اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول
بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في
الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه
اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين في
قال في الواقعات لا يشير الاول المختار على ما تقدمناه
فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول

السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام
سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته وينوي
في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملئكة
والمؤمنين المشاركين في صلوته دون غيرهم ويفعل
في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملئكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية
للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة وفي الاصح
انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملئكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملئكة ليعم الحفظة وغيرهم لان
اي لان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع
كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من
الملئكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد

عند ناحية يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع
كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا وقيل ملكان و
قيل غير ذلك فلا ينوي من معه عددا من غير تعيين عدد
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه
ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف رح وعند
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه
في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الاصح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما
المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع
سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال
سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما
على المجمع بحذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة عن المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام

في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة
الاولى في الصوت فان الجهر بها لاجل الاعلام بالانتقالات
وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى
تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها
اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
وان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وهذا
اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضه لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عم كثيرا ينصرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي عم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على
الصحابة بوجهه وروي انه عم كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه

اى فى مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا
من الامام او فى الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا
لما قال بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه فى الشرح وهذا الذى ذكرنا هو من التخيير اذا لم يكن
بعد الصلوة المكتوبة التى انما تطوع كالفجر والعصر قال فى
الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر
المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها
اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا
الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عم كان اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عم لا يصلى الامام فى الموضع
الذى يصلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثم

اى هناك يعنى فى بيته لانه عم انما كان يصلى السنن فى بيته
والافضل من النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم
يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف وقال
ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا لليمين من
وقال شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد
الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم
يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له
ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوب فان كان له
ورد قد اعتاده انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات
فانه يقوم من مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى
ورده قائما فان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد
فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من
قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد
مروى عن الصحابة رضه وما ذكر فى ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة دليل
على كراهة تاخير السنن عن المكتوبة وذكر شمس الائمة
دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره
اى الكلام المتقدم فى المحيط وافاد ان يد بالكراهة

وكذا ذكر في الخلاصة والبزازية عن الفقيه ابي الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال

كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة فان المشهود عنه
انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد و
لفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة
وقالوا التكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل
تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضه انها قالت
كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه
الاحكام المذكورة كلها في حق الامام واما المقتدي و
المنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا و
الاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان
يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويتجنب الجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل

في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله فيها وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه
ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته بيده
اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه
اي يمسكه او يمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عم

اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده
او كمه على فمه كذا روي عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل
الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه
عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء
يلف حول وجهها المعجر بوزن منبر ثوب تلف المرأة
على رأسها قال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دائر
رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى
رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو
الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره
العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به
في الجامع الصغير ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة و
بعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي
الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه كما يفعله
النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل
اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله

قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك
وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة
نهيه عم ان يصلي الرجل وهو معقوص ويكره وضع
اليدين على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها
اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره
ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اى كنقر الديك في
السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا
والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره
ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اى كافتراش
الثعلب هو الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث
فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب
وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد
ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره

ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل
ان يضعه اى الثوب على كتفيه ثم يرسل اطرافه على عضديه
او صدره وفي القدوري في شرح مختصر الكرخي
هو ان يجعل على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على
عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع
الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم
عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب
مربع من خز له اعلام او بارانى اى ممطر على وزن منبر
وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كمه وان يشد
القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم
يدخل يديه في كمه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو
الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو
غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ازراره لانه يشبه السدل
ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس

واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى
العضد اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه
يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ الاكاد نفوس الله الدنيا فيسمح بتركه
ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال سببها
المذكوره ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل
قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من
اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان
يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عم لا
يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ
الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا
باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه
المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا

في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس
نحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا
من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في
ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد
متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز
من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي
حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار
فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي
بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك
والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك و
يربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به
الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا
للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده
العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا
كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو

الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او
يغمزها حتى تصوّت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك
بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد ففي
الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته
لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسّر بوضع اليد على الخاصرة على الاصح
ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه
الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسوّ
يه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسوّيه
مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج
الصلوة في الاصح لانه عم كان قعوده في غير الصلوة مع
اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا
لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان

من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته
وقد تقدم في بحث السجود ويكره ان يتنحنح قصدا يعني
بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان
التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر
فانه يكون مفسدا على ما نبين ان شاء الله تعالى واما
السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن [illegible] كما اذا منعه البلغم عن القراءة
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع
سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب
اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو
في صلوته لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان يضع

في فمه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا
اذا كان بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به
الصلوة بان سكت او تلفظ بالليس بقرآن افسدها لترك
الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني نفخا بالنفخ المذكور
نفخا لا يسمع صوته المبين لحرفان او اكثر فان سمع له
صوت يشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره
ايضا وان ابتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمص وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمص فان صلوته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمص في الصحيح ويكره للمصلي ايضا
ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره
ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات
والتسبيح والسورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور
العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه قد يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة
في بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع ولا خلاف في المكتوبة
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما

اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع
يعني وهو موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في
موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لانه
عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما
تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء
وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول الحسن بهذه اي الكراهة
المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا
كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة و
قتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رح لا يقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد رح قتلها احب الي

من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولى اذا قصته لئلا يذهب خشوعه بالمها
ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وقال اي المشايخ اي
قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث
خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج في ذلك فسد وعليه نفد صلوته
كما لو قاتله في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم
قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفقها الا انه يباح له
افسادها بالقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف وتخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمامه بهذا البحث في الشرح و
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا
في القومة والجلسة لانه ترك واجب وسنة مؤكدة والكل مكروه
ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة او في ركعتين ان
كان قادرا على سورة اخرى اما اذا لم يقدر قراءة غيرها فلا
يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا كان عمدا قصدا اما

ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه
لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او
ركعتين في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة
الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن
النبي عم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عم فعلا كالمروي
من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابي يوسف وابي حنيفة
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم
ان ما قاله ههنا فيه خلاف لمحمد رح وتطويل ركعة الثانية على الركعة
الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير
مكروه في النفل والاول الاصح واما اطالة الثالثة منه على ما
قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهي ما يلبس الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح اي يشتم طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة
طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا
وان يرمي بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه

فهو ربق او يرمى بنخاعة بضم النون وهو البلغم الذى يخرج من
الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال
او تنحنح ضرورى فلا يكره التى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
فى المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح
اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او
بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين
فان روح ثلث مرات متواليا تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها
وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد فى موضعها المسنون المذكور فى صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره
ايضا للمصلى ان يقرأ القرآن فى حالة القيام من ركوع او
سجود او قعود وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله
وان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بياتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء

اى ان ياتى بعد تمام الانتقال بالاذكار التى شرعت فى حال الانتقالات بان يكبر

الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام و
نحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه وفيه اى الاتيان المذكور كراهتان احديهما
تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى غير موضع الذكر ويكره
ايضا للمصلى ان يمسح عرقا او يمسح التراب من جبهته فى اثناء
الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة
فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عم كان اذا قضى
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
[illegible] او ان يسئل الله تعالى الرحمة عند
ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر الله
اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعى
اما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح وفى
لا باس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث

اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي
اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور
والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها
وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير
ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها و
يكره ان يسجد عليها اي التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها
ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان
لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير
مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به لذا
لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس
فمحاه بخيط خيط عليه حتى طمست بنيته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على
الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان يكون

بين

بين المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصورة فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها
بخلاف قطع يديها او رجليها والخط على عنقها بخيط وفي
الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على
الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب لذي صلى
فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده او شيء يصلي فلا بأس به لانه
مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت
غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله
ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده و
في قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح
ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع
طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا
كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك رحمه الله فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه

في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب و

يكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه

التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه

بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان

اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه

المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف

المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب

فانهم انما يخصصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية

الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به

كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل

مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف

الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها

والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل

والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا

لغلبة الجهل فربما يفضي الجذب الى افساد صلوة المجذوب وكذلك

يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف

بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام

والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة

لانه عم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة و

وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر الكعبة و

يكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور

اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها

وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزار

اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع

الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان

هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة

للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل

موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس

والاوطان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لا

لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحماني فقال

قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى

ولا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة

وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين

من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة

من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة

وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم

سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة

او من سورة اخرى للعذر هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل

من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد

فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما

وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة

ولو كان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم

لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير شرعية

فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم

بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار و

يكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود

وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه

في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد

قرأ مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه و

لا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ

ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما عسر عليه لم يحكم حفظه

وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد

قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة

وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى

فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او

جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما

سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء

الا مقدار ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي بعد المكث

الا بهذا القدر فقد ورد الاثر عنه م على ما تقدم ويكره تقديم

العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره

وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب

وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم

كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز

عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم

الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا

بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى

لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي و

ان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة

ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره

تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه

ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها

في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة

العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع في

يتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او

بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول

وهذه كراهة ولا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشى ان قطعها اى لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها
قياسا على ما قال في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال
تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في اخر الوقت يمضى على صلوته انتهى
وقد يفرق بان الصلوة مع مدافع الاخبثين مكروهة والصلوة مع دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب
في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغى ان يكون الحكم
فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة وفعل الواجب
اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة و
لو فاتته الجماعة

لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن
الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان
التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة
فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اى كفاه فعلها وقد اساء
وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه
البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطعها اجزاه مع الاساءة ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى القبر
وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع
حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيت الى الحمام
لا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدى المصلى
لقوله عم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية
اربعين خريفا هذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة امامه

او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود او نحوهما من شجرة
او ادمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل
وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار والاول مختار
السرخسى وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى
على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما
في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر في وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح
ابن الهمام ما في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وغيره وينبغى للمصلى في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع
في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرز يها او
خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل
يخط خطا كالمحراب وقيل عن جهة يمينه الى شماله واما الموضع
ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء

المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم
ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام
في اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى
السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره
رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور
او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي الفتاوى
الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المشتهى العدو والهرولة
للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام و
قالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة
مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما هو مشمر
الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية
وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع
الى الساعد او المرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة

وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا
والاصل في الاذان ما روي عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله ابن زيد رجل من الانصار يعني الى النبي عم فقال يا رسول الله اني
رأيت في المنام كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس
قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني روى ابو داود وسند
فيه محمد ابن اسحق عن عبد الله ابن زيد لما امر النبي صلعم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير
لك من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله الخ فهو بلا ترجيع
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا قمت
الى الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة و
افردها وثنى لفظ الاقامة قال فلما اصبحت
اتيت النبي عم فذكر باقي الحديث فيه فسمع
ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو
يقول والذي بعثك بالحق
لقد رايت مثل ما رأى
فقال عم فلله
الحمد

في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة
فلو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة
احدا بوية اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها
في هذه المواضع ما سن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها
من غير افعالها اولها اي اقدم السنن الاذان وهو سنة مؤكدة
للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد
دون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء
كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة
في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن و
اقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية و
يستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا الجماعة
النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم بجماعة
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعية
وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما

والاختيار عن بيان المكروهات
لان ترك المكروه اهم من فعل
المسنون فقدم بيانه لتخلو
وتقديمها على المفردات

فان قلت كيف يكون الاذان
مثنى مثنى والتكبير اربع اوله
قلت ذكر التكبيرين كلمة
بصوت واحد جعل كلمة
واحدة ويذكر بهما مرة اخرى
يكون مثنى شرح مجمع

وكذا الاقامة عند
في قول عامة الفقهاء
وقال بعض مشايخنا واجب
لقول محمد لو اجتمع اهل البلد
على تركه قاتلناهم عليه
لما يلزم من
يكون القتال
الاجتماع على تركه من استخفافهم
بالدين بخفض اعلامه لان
الاذان من اعلام الدين
لا الترك نفسه
لان الاذان للاجتماع وقد
حصل بالاول والاقامة لبيان
الشروع وهو محتاج اليه
عند كل واحدة والافضل
ان يكون
تكبيرهما في الجمع لانه عم حين
شغلهم الكفار يوم الاحزاب
عن اربع صلوات الظهر
والعصر

صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها
فرادى عندهم الا لفظة الاقامة عند الشافعي واحمد رح ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان
كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية يجوز اذا كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار
وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلحين ان يخرج
الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة
وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في
المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك
وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف
لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته
ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وعند محمد لا يكره في احدى

الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة
دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور
وقيل لا ويستحب اعادة اذان المراة ويجب اعادة اذان
السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان
والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه ما اخر يعود الى الترتيب لا باستيناف ولا يكره اذان العبد
والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت وتحسينه
لا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فاذا مشى الى مكان الصلوة عند
قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في
الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله
قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم
بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء
وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد والتحن

على اذا امانة قال اذا نادى للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعوات فمن نزل به ارب او شدة فليتحين المناد اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد
واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة
المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا واجعلنا من خيار اهلها احياء واموات ثم تسال الله تعالى
حاجته قال وقد رأينا من مشائخ السلوك من يجمع بينهما فيدعو لنفسه ثم يبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمرو ابي امامة
التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه حديث سعيد بن ابي وقاص عنه م من قال حين يسمع المؤذن وان اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر ذنبه وعن ابن عمران رجلا قال

المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار
ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر اية ونحوها واما
في المغرب فعند ابي حنيفة رح يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله
انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف رح والثلاثة في الفجر وتجب الاعادة
لو اذن قبل لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهو
الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب
يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم
يقول صدقت وبررت والاجابة على هذا الوجه قيل واجبة
وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو
الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء

فالافضل ان يمسك ويسمع قال الرستغفني يمضي في قراءته ان
كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده
وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه م الذي م قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و
الصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير
وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة
سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا
عاشرها وضع اليمنى من اليد على الشمال منها اي من اليدين
وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على
الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من
السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها

ابه النفي لانه المتوارث لانه مكروه لمخالفة السنة

اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم
بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما
ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه
واجب وقيل عن السلام عن يمينه واجب وعن يساره سنة والاصح
ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة
انما هو واجب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان كونه
واجبا وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن جميعها فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض
او واجب لم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب
كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من
جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة

صحيحا وهو يفيد الكراهة ... لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا اصل له
بل هو بحديث مختلق كذب على رسول الله عم بركاته

فانها سنة

فانها سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة
الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم
السنة والمستحبة والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل
الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنة المؤكدة حتى روي عن
ابي حنيفة رح انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوهما
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد
سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عم انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له
بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم اتفاق ما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحبة كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا
بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و
اربع بعده حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا

جمع اواب بمعنى الرجوع ... سليمة منفصل كل عظم من عظام اى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكر الله تعالى على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات اللائقة وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة قيل المراد بالصدقة الشكر والقيام بحقوق النعم اى ملك ملك

وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست ركعات كتب من الاوابين وتلاوة كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر و العشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا وركعتان فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر وقبل العشاء باربع حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه م واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام وبعدها اى بعد الجمعة اربع لقوله م اذا صلى احدكم جمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابى يوسف الستة بعد الجمعة ستة وهو مروى عن على رضه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة وقيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوت الدرجات والثواب ويستحق الملامة بهذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا فيكفر واما السبحة الضحى اى صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى فى قدرها من الركعتين الى اثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة ورد عن ابى ذر انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا

كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وورد انه م قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله تعالى قصرا من ذهب فى الجنة ووقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة و سلام واحد عنده اى عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد رح الافضل فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح والزيادة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شىء وان كان بعد القيام

اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم
الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء واذا شرع في الاربع الرواتب
التي قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
انما يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة وكذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح
عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة و
ابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم
ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى
الاربع وشرع اذا افسدهما قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء
اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى
اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع
فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك

صح

وجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة
وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي ثم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى
وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فافساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت
الوصف فهو اقوى من فائت الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت تاخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم
ان هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابي حنيفة ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد
عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل فرضية القراءة في الركعتين وبقائها

القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد رح فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا و
قول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة
وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر صورة واحدة
منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرء في الجميع والباقي
المبني على القواعد المذكورة خمسة عشر صورة وهي ترك
القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها
في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الثانية
فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة والرابعة كذلك تركها
في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها
في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد

لم يعد عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر
يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر
وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه
وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا
من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل
من صلوة اربع فيه لان طول القيام يشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود والقراءة تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة
التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها
مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف
من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب
المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة و
ان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في المسجد الداخل
وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان
المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة

وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في
الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي
بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد النص
بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة
بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام
في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا
يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة
التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات لاما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء
ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال فلا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت
اذا فاتت وحدها وكذا اذا فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى
التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل
تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف
وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية

الاخلاص لانه المروى عن النبى م واختلف هل الافضل تاخيرهما

الى القريب من الفرض وتقديمها فى اول الوقت والاحاديث ترجح

الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن

وتطوعه فى البيت افضل وهو غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع

النوافل فى المنزل لما روى عن النبى م انه كان يصلى جميع السنن

والوتر فى البيت وقال م صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته

فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى

المسجد وقال البعض باقامة المغرب فى المسجد دون ما سواها

وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما

قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يخشى ان يشغل عنها

اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة

التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة

بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح وواظب عليها الخلفاء الراشدون

والنبى م بين العذر فى ترك المواظبة وقال م عليكم بسنتى وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال م ان الله فرض

عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن

ابى يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل

الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل

وعليه الكل انها سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة و

صلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت

التراويح فى المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس

وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفى قوله من افراد

الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له

ان يتخلف وان صلوا فى البيت بالجماعة حصل لهم ثوابها و

فضيلتها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التى تكون فى المسجد

لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا فى

المكتوبات اى الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى

المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين

درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل

ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط فى النية

فيها ان ينوى التراويح او قيام الليل او ينوى سنة الوقت او قيام

رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية

مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك

وهو قول ابى حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز حتى لو

صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر انه كان اى الصلوة

قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك

الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد

بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة

شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى بالتراويح صلوة مطلقة تجزيه
اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح
ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح
ما تقدم وبني عليه انه لو صلى العشاء بالامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير
وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر مثل هذه الصلوة
عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء
عنده وانما يلزمه تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه
اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما فيتفرع على انه لا يجوز بعد الوتر
ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل
يقضيها قبل الوتر ام يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال

اختلف المشايخ في زمننا قال بعضهم مع الامام ثم يقضي ما
فات من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح الفوائت ثم يوتر
ولا شك ان تأخير الوتر افضل وكذا الانفراد وانما الاستراحة في
اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي
بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر
والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا
ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع
ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال
بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعادة في العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف و
الافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من
الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان قاعدا

والقوم قايمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة و قعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند
البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقول البعض ولا يكره لانه اكمل لمخالف لما ذكره
في ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة
ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد رح فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد وان شكوا الى الامام
والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات
ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين مشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة
اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى كي يكملون بها فرادى للاحتياط
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة
وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير
القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب لانها اخف الفرائض
وقال بعضهم يقرا كما في العشاء لانها تبع لها وقال بعضهم في
الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به

الختم ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا ويحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح
ستمائة وايات القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة
فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا
يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين
ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت
لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر الكسائي
ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم و
سئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد
عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي م في
التشهد واذا غلط فترك سورة او اية فقرا ما بعدها فالمستحب
ان يقرا المتروك ثم يعيد المقروء ليكون على الترتيب ولا ينبغي
ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام
اذا حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف

قراءة واحد من الكل فی قاضیخان ولو انه رجل فی التراویح ثم اقتدی
باخر فی تراویح تلک اللیلة لایکره له ذلک کما لو صلی المکتوبة اماما
ثم اقتدی فیها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غیر التراویح
بالجماعة انما یکره اذا کان الامام والمقتدی معا متنفلین و
کان علی سبیل التداعی بان یجتمع جمع کثیر فوق الثلثة حتی لو اقتدی
واحد او اثنان لایکره وفی الثلثة اختلاف وفی الاربعة یکره
اتفاقا ذکره فی الکافی وغیره ولو امّ فی التراویح فی مسجد واحد
مرتین او صلاها اماما مرة فی مسجد واحد مرتین کره وان کان
فی مسجدین اختلف فیه واذا بلغ الصبی عشر سنین فامّ البالغین
فی التراویح یجوز فی قول نصیر بن یحیی وذکر فی بعض کتب الفتاوی
انه لایجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسی هو الصحیح
لان فیه بناء القوی علی الضعیف لان نفل البالغ اقوی لان شروعه
ملزم بخلاف الصبی وان صلی اربع رکعات بتسلیمة واحدة و
لم یقعد علی راس الرکعتین منها قدر التشهد تجزئ الاربع عن تسلیمة
واحدة ای عن رکعتین عند ابی حنیفة وابی یوسف وهو المختار وهو
الصحیح وقیل تنوب عن تسلیمتین وان قعد علی راس الرکعتین
جازت عن تسلیمتین بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد
ینظر فعکره ان علم انه ان زاد علیه یثقل علی القوم لایزید الدعوات
المأثورة وفیه اشارة الی انه یزید الصلوة علی ما قدمناه

الا انه یقتصر فیها علی قوله اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد لانه المفروض
عند الشافعی وبه تتأدی السنة عندنا ولو تذکروا تسلیمة
کانوا قد سهوا عنها فتذکروها بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف
المشایخ فی انهم هل یصلون تلک التسلیمة بجماعة او منفردین
قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لایصلون تلک التسلیمة
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهید یجوز ان
یقال تصلی تلک التسلیمة بجماعة لان وقتها باق وفی قوله یجوز
ان یقال اشارة الی انه لا روایة فیها عن الائمة وقول الصدر
اظهر ولو سلم الامام علی راس رکعة ساهیا فی الشفع الاول من
التراویح ثم صلی ما بقی منها علی وجهها قیل ان یعید ذلک الشفع
قال مشایخ بخاری یقضی الشفع الاول لا غیر لان فساده لا
یؤثر فیما بعده وقال مشایخ سمرقند علیه قضاء الکل ای قضاء
کل التراویح لان سلامه وقع سهوا فی جمیع الاشفاع فلم یخرج به
من حرمة الصلوة وقد ترک القعدة علی راس کل من الاشفاع
وقعدة او ساطها **فروع** فاتته ترویحة او ترویحتان و
قام الامام الی الوتر یوتر مع الامام ثم یقضی ما فاته واذا لم یصل
الفرض مع الامام قیل لایتبعه فی التراویح ولا فی الوتر وکذا
اذا لم یصل معه التراویح لایتبعه فی الوتر والصحیح انه یجوز ان
یتبعه فی ذلک کله حتی لو دخل بعد ما صلی الامام الفرض وشرع

انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها في كثير من الاحكام كوجوب القراءة في
جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح لكمال مناسبته لها في ادائه بالجماعة
في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في المحيط عنه ثلث
روايات في رواية انه فريضة والرواية الثانية سنة مؤكدة والثالثة انه واجب الموضع الثاني
في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا

في الوتر والتراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان
يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته فانه يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء مما لم يعلم فوت
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز
مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما فالصحيح
الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره
ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه
ويضم رابعة ولو اقتدى بها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن
عائشة رضه قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلث يقرأ في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح

ای اصحها لانه مختلف

والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وبعضهم اليه قنوت
الحسن بن علي اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت و
تولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ونستغفرك ونتوب اليك وصلى الله وسلم وبارك
على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي ويكرر ها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر
ثلثا لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك و
الشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان
يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيته ليست
كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت

بعد ہا اى بعد الركعة التى قنت فيها الامام لانه قنت فى موضع القنوت

بيقين وان شك انه فى الركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة الثانية

منه ولم يترجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها

ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت مرتين اى يقنت فى كل من الركعتين

المذكورتين لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه كما فى المسئلة الاولى

وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى بعض النسخ

وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود

وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او فى الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل

انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او فى الثانية ساهيا

لم يقنت فى الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق

وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف

الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت

ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح وهل يصلى فى آخر القنوت

على النبى عم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى لانها من سنن الدعاء

ولم وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رض وذكر فى بعض

الفتاوى لا باس بان يصلى فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث

يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد

التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير

وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام

بالقنوت ام يخافت فيه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت

كذا جرت العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير

البخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد رح

لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان

الدين استحسن اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا

وقال فى الشرح يعنى شرح الكيسانى يكون ذلك الجهر اى جهر القنوت

دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره وفى التصفة ومختار صاحب

الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل

فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وفى

قولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد

يخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدى فهو

يخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن

وان سكت كله اى كل المذكور من الامور الثلثة فروى على وجه الاختلاف

بين ابى يوسف ومحمد رح فقيل عند ابى يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن

وقيل عند ابى يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء

قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا

وعنه فى رواية يقنت لما قوله مطلق ثم يسكت وعن محمد رح يقنت

الا ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه

عند ابى حنيفة ومحمد رح بل يقف ساكنا فى الاظهر وقيل يقعد وقال

واذا تعارض الادلة بين الجهر والاخفاء في صلوة كسوف الشمس وجب
الترجيح بان الاصل في صلوة المخافتة ويقول ابو حنيفة رح

ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من
ولان الاصل في الدعاء الاخفاء كر
الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روى عنه عم
تخفيفه وتر
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرء فيهما
اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون ثمامر ... من النوافل
صلوة الكسوف وهي على اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما
القراءة فيقرء في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة
امام
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك
في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من
ولا جماعة في خسوف القمر للحرج فيها كر
شدة ظلمة او ريح او نحوها وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف
والزلزلة واستمرار المطر والثلج ولا جماعة للحرج
كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا سنة فيها
الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا وكل الاستسقاء
عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام
او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر
ابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب

بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي
يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر
يتكئ على قوس او سيف او عصى ويقلب الامام رداءه على قول محمد
تفؤلا لكي ينقلب القحط الى الخصب
ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على
ان السنة الخروج على الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت
السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة
ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب ردائه ان امكن
جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما
وورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من
اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وفي المرغينانى عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر
معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها

ركعتا الشكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها
صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع و
الست وعنه عم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى
له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضه قال
كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم و
لا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله...
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان
يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطعم ابن المقدام قال قال
رسول الله صلعم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر

فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله صح

عن كعب بن مالك كان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا
نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم
جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي
من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم آخره ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن
عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه من الركوع
فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد ثانيا فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس و
سبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلعم من كان له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى
بان يقول اللهم انت الملك الرحمن الرحيم كريم
وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم

لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك فيها رضا
الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها
صلوة الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما
لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان التنفل بجماعة على سبيل
التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح والصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب في صلوة البرات و
صلوة القدر بالكثير بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره
والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما
بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي
نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي وقال شرف الائمة
المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر و
الله تعالى اعلم

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي في
الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد
من الكلام التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي
الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او
لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران وتمامه في الشرح ولكن انما تفسد الصلوة بالكلام
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي و
لو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون
المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود

ليلة اول جمعة من شهر رجب

ليلة النصف من شعبان

ليلة السابع والعشرين من رمضان

احد الامرين اما التصحيح او التسماع حتى لو لم يحصل تصحيح
ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر
وقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان المصلي في صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى و
اختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء
وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بمد الهمزة مفتوحة
او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين
او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او
النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم
تفسد الصلوة لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك
من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال انا وجع او اصابتني
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم

المذكور بين قوله اوه اى لتاوّة وبين قوله آه بالقصر اى الانين
عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول وهو ظاهر الرواية
عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته فى نحو آه واف وتف
مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها اليوم والهمزة واللام
والتاء والميم والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من
غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر فى الملتقط ان المصلى اذا
لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد
وفى الخلاصة عندهما خلافا لابى يوسف لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان
او تاوّه لا تفسد صلوته وكذا عن ابى يوسف لان ما لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان
الامتناع عنه ذكره فى الفتاوى الخاقانية المنسوبة لقاضيخان
وذكر فى الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما
يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا فى الاصح

انه قول ابى يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى لمن
قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلى بما يسره او بما يعجبه
فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد
لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
صلوته عندهما خلافا لابى يوسف رح له انه ذكر فلا تفسد الصلوة
ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضى
الامام فخر الدين قاضيخان فى الجامع الصغير قوله اى قول محمد
اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه فى الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا
لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم
يتغير بقصد عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة رح
ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت
وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلى الحمد لله
يريد اى مريدا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان
يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم
وهذا المخالف لما فى الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن
ذكر فى القنية عن ابى حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد

لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله تعالى فانها
تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في
الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس
آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس
مصلي اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله تعالى فقال
المصليان آمين فسدت العاطس لانه اجابة لا صلوة
الآخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان
فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في الصلوة
او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد
صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان
قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى
ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه
فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله وهو الكافي لانه لاصلاح صلوته لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفسد بها لو لم يفتح عليه والصحيح انه
ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام

اي بنية القراءة محضا

الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في
الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية
والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد
قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان
اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة
تفسد صلوته لانه عمل كثير لا يعذر بالنسيان لان هيئته
مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين
اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها
العمل الكثير من ما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل
عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير
وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر
انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا المختص

بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في
فساد الصلوة على اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر الغلبة والكثرة
اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة ط وقيل انه استكثره المصلي فكثير والا فقليل و
عامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي
بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى
فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره
سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او
اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن
او نحوه في يده فمسحه براسه او بعضو آخر من غير ان ياخذ باليد
الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حلبت المرأة في
الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص
صبي ثدي امرأة مصلية ينظر ان خرج بمصه اللبن منها تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصوم
اختيار فان من دفع في ثلث خطوات بسبب الدفع من
غير ان يملك تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان المصلى [illegible] وان لم ينزل
منها اللبن فلا تفسد صلوتها بدون مص مصة او مصتين
فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان

وغيره

وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد
صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على
الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او
تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد
وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته
فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان
يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد
او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او
العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في دفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد
صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو كثير وفي [illegible] الخيرة ان المصلي على الدابة اذا
ضربها لاستخراج السير او لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته
وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ

لانه لا يحصل بيد واحدة كر

على التفسير الاول الذي عليه الجمهور كر

قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيده في الخلاصة تفسد وهو
الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام
وهو مفسد وبعض المشايخ قالوا اذا كان معه سوط وهزها اي نخسها
وحركها للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهزها فهيأها به
اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا
متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها
بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا
وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا
رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا
تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من
قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها
الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة رضه وان
كتب المصلي ما تستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث

كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه على جافة نحو ثوب
او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة
ما تستبين حروفه على ذلك اي على اقل من الثلث بان كان ثلثا
او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال
المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي
يوسف وقال في الفتاوى الحافظية ان اذن في الصلوة يريد
اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف
هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي
اجابة ذلك المتكلم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد
به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الابتداء فلا تفسد
لانه يناسب الصلوة ولو انشا اي رتب ونظم شعرا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد
بمجرد افعال القلب لكن قد اساء اشد الاساءة لتركه

الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من
جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب
منه شيء فاوى براسه او عينه وحاجبه اى قال نعم او لا فان
صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انه نقد درهما وقال اجيد
هو فاوى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة
ولكن باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملئكة
وهو قائم يصلي في المحراب الآية وفي احكام القرآن للحلواني ولا
باس للمصلي ان يجيب براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل في فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له تفسد صلوته
لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي
او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلوته في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل
ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل
في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم
وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان
قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فرض
على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن

والمختار

والمختار ان ما هو موجود في القرآن او في الحديث لا تفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده
في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو
قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانها لا تطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اى مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اى غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اى قاصدا
لفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن
محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي وان قرا المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عنده
لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير
ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا

مقدار الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية الكرسي وهو الاظهر وهذا
اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته
لانه عمل كثير فلو كان معه حجر فرمى الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل
قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه
انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة
وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا
لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد
لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد
لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا
تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل
القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل
قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته
وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ويكره
الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد كما سبق
ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب

انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان
نحواخ بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان
لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا
في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب وعدم
الفساد قول اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو
لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا
اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان من
اجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب
منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه
شيء في صلوته فليسبح واذا قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبلها هو اي المصلي امرأته
بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه يظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها
والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الى المستقبل

الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان
ذلك امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الحوله
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى
فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته
لانه تلفظ على قصد الخطاب ذكره فى الذخيرة المشى فى الصلوة
ان كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق ببعض
من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان
فى الفضاء اى الصحراء لا تفسد غير متلاحق ما لم يخرج المصلى
عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند ابى على النسفى
وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى فرجة

فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو
الذى قدامه ليس بينه وبينه صف ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذى بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل
على اطلاقه اى اطلاق سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او
غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا
التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان
مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة
فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا
استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبق حدث اخر ثم تبين انه
لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ
الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت
ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير
لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ
لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان كان
ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد
تقدم فى فصل ما يكره فى الصلوة ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة

وهو في الصلوة وابتلع دمه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو
نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا
ان كان حروف هجاء كأف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كأصحب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف
كذا اطلق قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان
لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد
كذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل
له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى
على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه
قرآن ولو قال بالفارسية آدمي فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى
ولو قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد
شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع القنبلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب دابة تفسد وان نزل
عنها لا ولو غلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف

تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا ان نزع ولو
الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا
تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من
غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على
صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى
مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو تم
في غيره لا يصح الا ان كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى
لانه يصير مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه
الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رض انه دخل في الصلوة ثم اخذ
بيد رجل فانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت

رأى شيئا فلما مشى وجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان
ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه
او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل
في الذهاب والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا
فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون
نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دم لشجة
او عضة او نوم لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو
اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان
كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو منه ومن حدثه وغيره لا يبني
ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط
شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبق لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا او
ان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت
بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء
والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه
لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر كان

لعذر كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي
منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان
اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه
ونسي ماء في بيته بنى فلو كان بعيدا فوجد بئر ماء يترك
البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم ههنا
غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف
عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها
للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان
ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب ويشير اليه وله
ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة
القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلوته و
صلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب

ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما
سجدة فسجد لها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي
يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله تعالى
اعلم **فصل في سجود السهو** سجدة السهو واجبة والصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات و
لا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره
اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب
فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او
التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا
نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير
وكذا الوجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر

يجب السهو عليه واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من
صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة و
السجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة
واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يكن معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان
يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا
ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد ذلك
الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محلها او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع
مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفته
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه او يخافت
فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب هو خامس الستة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك

من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو التشهد نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون ووجوبه
بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا يجمع ما قيل فيه
لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب
ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده
والباقي ظاهر **ولو** جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير
بما تجوز به الصلوة الاصح وان لم يكن ذلك مقدار ما
تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان
جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت
فيما يجهر ان خافت الفاتحة كلها او اكثرها او خافت من السورة
ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت
آية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في
النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف

من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب
والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
هذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة **ولو**
قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد
رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من
الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورته وبمجرد القعود في صورته لتاخير الواجب وهو التشهد
والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة
القعود **وان** نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا
لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام

ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي حنيفة رح اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عم اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد
بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض
الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى و
هو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي اذا نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام قبل الركوع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا
هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ
القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة وللقراءة
في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب واذ قرأ

الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا
لو قرأ الفاتحة الاخرى فاتم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها
سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في
القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
هو المختار كذا في الاجناس لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان
الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب و
القيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان
تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه الزوجي
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد يجب عليه السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وقد روي عن ابي
حنيفة رح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما
انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم
في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا
فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل

الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان قرأ مكان التشهد

فان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقرائته

ولا يقرأه بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد

في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح

انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم

يعد يسجد للسهو في الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت

اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة

فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه

ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض

ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على

رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى

ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا

وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر

يستأنف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه

عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات

الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد

للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة

وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم

اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات

وقوله عليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب

ولو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد

في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده

وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده

وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد

ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار

ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح

انه لا يسجد قال في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام

قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد فيسلم ولا يسلم قائما

ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه

تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون

الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل

تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان

والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر

كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعية ثم الحكم المذكور

وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام لعدم كراهة

النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر

في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي

انما هو عن التنفل القصدية لا الواقع من غير قصد ولذا
لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها
ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه فى صلوة غير
التى سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه
ومن سها فى صلوة لا يسجد فى اخرى اى فى صلوة اخرى
بترك السلام فيه او بتاخيره او ادخال فعل زائد قبله
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا
يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه
لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعنى بالسهو
عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او
اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم
يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد به اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل ينوى ان لا
يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى ما لم يستدبر القبلة فالحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا
تسقط ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك فى حال القيام

انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر
اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على
ظنه فى الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة
من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر مثلا
او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة
يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل فى
حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث
آيات وركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزم
السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان
يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود
السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على
اثر تسليمة الاولى كان كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه
مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم
بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه

بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلّم في الاولى مقارنا لسلام الامام
فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد ح انتهى
فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في
الملتقط ان المسبوق اذا سلّم مع امامه وكبّر ايام التشريق
تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزام متابعته
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم
ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه
اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
به في موضع الانفراد واذا قام المسبوق قبل سلام الامام
وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد
عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت
صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود
لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان
تابعه فسدت صلوته وان لم يتابع المسبوق الامام في

يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ وان سها فيما يقضي بعد فراغ
الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل
سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا
كفته سجدتان عن سهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو
ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء
ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان تطلع
الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او
تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر
او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو
ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة
ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع
وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او ثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته

والّا اى وان لم يقع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما
قراء قبل ذلك لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر علما من والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم
يبق من صلوته ما يمكن تداركُ القراءة فيه فيفسد بترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه
فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع
ما يجوز به الصلوة من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه
من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرائه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شرعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى واللاحق
من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته شئ
من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد
الا فى اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى
احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى
القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير
مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف

لان ارتفاض القعدة فى حق الامام لا يظهر فى حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج
عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام
انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله تعالى بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة
بجماعة ثم راح الى الجمعة اى تنقض ظهره فى حقه لا حقهم الاترى ان مقيما لو
اقتدى بمسافر فقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا
فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم

لا يصير مستانفا ما لم يبق صلوة اخرى غير التى هو فيها
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها
انه ياتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابى
حنيفة رح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل
سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته و
الفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه و
لو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح
عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق
وان لم يتابعه فسدت وان كان قد قيد ما قام اليه بالسجدة
تفسد فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرا فى الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول
صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد
فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو

ان ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادتين وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد مع الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو

كالمقتدي حقيقة

فروع سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادرك مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى

وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لم يكن ذلك الشك اي صادفه وقع له غير مرة تحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي

والقعدة فيها فرض

اخرى ويقعد لانها الثانية آخر صلوته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا وقع التردد للمصلي
بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام
منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم
فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك
في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او
خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته
على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه تمامها
وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد و
يتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع
من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة
وقد ترك القعدة الاخيرة **وان بدأ** المصلي بالسورة قبل

الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو ف
ان قرأ حرفا واحدا كذا في الخاقانية لانه اخر واجبا ولم يعف
القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود
فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع **وسجدة السهو** اي وسجود السهو
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد
قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان
بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم
قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور ومنهم شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عم فعل كذلك ويأتي
بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في قعدة الصلوة و
عند محمد رح في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية

واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا
القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية
فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان
يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة
بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح
المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح
صلوته نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح والفتوى على قول محمد رح وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة
فتذكر بعد في ركوعه فعاد لقرائتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلوته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر
في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد سورة
التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو ثم من عليه السهو
يخرج من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا

ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد ينقض وضوءه عند محمد
لا عندهما **فصل** في بيان احكام **زلة القاري** الواقعة
في الصلوة الاصل فيه اي في الزلة وخطاء انه لم يكن مثله اي مثل
ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا
فاحشا فهو اي بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن
مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا
قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان
كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من
معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى و
هو قول ابي يوسف رح وان لم يكن مثله في القرآن والمعنى لم
يتغير به المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد

وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرء الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او تاء وفيها سين او صاد فقرء احدهما مكان الاخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه

عند عدم تغير المعنى كثيرا ووجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل و اما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني رحمهم الله تعالى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وبالجملة بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها بما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو المذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش و ما ليس كذلك على قول المتقدمين او ليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين **وان بدل** القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل

انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرء لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرء تلظ الاعين مكان تلذ او بما ظراء مكان ذراء او قرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمظغوب مكان المغضوب وضنوا مكان ظنوا فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف عن بعض وكان في زعمه انه ادى

الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكر المحشى روى

عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا

معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة

الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحو ذلك ما ذكر فى الذخيرة

انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه

اى فى ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال

المعجمة كان يقرأ فى تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتى بالزاء

المحض اى الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتى بالظاء

المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا

فصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيره منها

ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره

قاضيخان عن هذا الفصل قراء والعاديات ظبحا بالظاء مكان

الضاد تفسد لكى يغيض بهم الكفار بالضاد او يغيظ

بالذال مكان الظاء لا تفسد خضرا بالدال المهملة او المعجمة

مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او بالدال

تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد

ولو بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام

للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم

بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد نظا غليظ القلب

بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم

النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم

بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى

بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى

بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا

بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد

فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال

المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد

ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد

لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان

الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد ادعوا بالضاد

المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان

الضاد لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد

تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا

ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج

بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا

ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد

جعلوا الله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال

تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء

المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون الـ
التفصيل فيه مما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
مثلا فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلوانى يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي
ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو
الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه
فركع لم تفسد وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش
وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق
انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها
شيئا آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في
العمد **اما الوقف** في غير موضعه والابتداء من غير موضعه

قالوا لا تفسد لعموم البلوى صح

فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع
النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير
المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا
هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول ووقف واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء
عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث
ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم
ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد
واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ

في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته
فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين
والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا
ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري
ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من
الثانية الا انه على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان
كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي الكاف مثلا من الكلمة
الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقران نظرا الى ما
اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات بادده
واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط
انه لو قراء في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قراء
كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا
لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم
في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى **ولو قراء** قل اعوذ
بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى

فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي
الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون
برجال بالمهملة او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين **ولو قراء**
الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى
الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف
الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل
الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق
لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلوته به ولا يؤم غيره وهو بمنزلة الامي في حق من
يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز
صلوته منفردا وان وجد [illegible] قدر ما يجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة
ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو التصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة
فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء

الخالق البارئ المصوِّر بفتح الواو وقراءة وهو يطعم ولا يُطعَم
بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان
المراد بالثاني دعاء وبالضمير في هو غير الله وعلى ان المصور مفعول
البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح **وان** زاد القارئ في الصلوة حرفا فنظر ان لم يغير
المعنى بان قراء وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في
اللفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا **وان** غير المعنى
نحو ان يقرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه
ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة و
تغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قرأ ومما رزقناهم
بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال
او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من اصول
الكلمة ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو ومثلا من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما ان كان
الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا
تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء

الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراء
تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي انه لو
قراء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا
مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على
قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم
ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا
على قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نسر الله بالسين
او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد كالسمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين
لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد للانقسام
لها بالسين مكان الصاد تفسد فهو عصيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك
لا تفسد للخاطئين خطيا بالسين مكان الصاد تفسد
سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بتمس بخص مكان بخس لا تفسد ضربا
مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان

التصحيرة تفسد بخفان مكان يخصفا تفسد صورة مكان
سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد افصح مني لسانا مكان افصح لا تفسد
ليسئل الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم
لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون
لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات شبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالشبر مكان
وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية
ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا الصفعا
مكان لنسفعا حصوها مكان حسوها تفسد لسنا خالصا
مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما
نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد
تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله تعالى اعلم
ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها
ولو قال سمع الله لمن حمده بالام مكان النون يريد ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الاثغ ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال وبضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد

البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في
تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ بعد الوقف ان تاتم اولئك اصحاب الجحيم او اولئك
هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما يغير حكم الله تعالى على احد الفريقين بضده لا تفسد
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون
كفرا وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي
نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال

تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرا وانت خير
المنزلين بفتح الزاء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف و
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او
قرا ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء
كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر
في فتاوى قاضيخان لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلون
بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرا انا خلقنا
في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذا ان فصلان
الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن
المبدلة في القران فكذلك عندهما اتفاقا وعن ابي يوسف روايتان
وان لم تقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما
لا على قول ابي يوسف لا تفسد وان لم يكن للمبدلة مثل في
القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن
ذكرا وان كان مثله في القران يكن مما اعتقاده كفر و
وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس

يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث بينهم
من البيان مكان بينهم لا تفسد وينبغي ان يكون خلافا له ايضا لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم من كتب
مكان وما اتيناهم تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء مدمر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من القسم الاول
قوسرة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ما ياتيهم من رزق مكان رسول لا تفسد
لانه من الاول اما كونه في القران فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق المسبب على السبب لان
الرسول لمدد ودوا الرزق او تبت من كل نفس مكان شيء لا تفسد لانه من الاول حتى يكون حرضا او تكون

قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال
الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخفقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل
الثاني تخفيف المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه
انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا وكذا
يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير
المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا
عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكورة
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف
كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما
يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن
ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد
ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد

على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن
لقمان ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم
بنت غيلان بجميع هذا تخرج على ما تقدم من الاصل ولو
قرا الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان
الضاد تفسد ولو قرا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء
لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال
بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك
قرا الطيحات او الدحيات مكان الصحيحات قال ابو علي النسفي
لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعنت الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد
لانهم اشد رهبطا مكان التاء فيهما تفسد اظلم وانقى
مكان اطغى لا تفسد الصراط مكان صراط تفسد بتر مكان
بطر لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا
عليهم مكان امطرنا تفسد والتور مكان والطور تفسد
ستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربطنا مكان ربطنا
تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا
تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد لم يجد مكان
يجدك تفسد وكا يسطتنون مكان يستثنون لا تفسد

تم امكانه مطر صحه

حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشتا مكان
الشتاء تفسد آمنط طائفة مكان آمنت لا تفسد ولو قرا
تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتية مكان خاطئة لا تفسد
هل ترى من فطور مكان هل ترى من فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف
عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون
مكان يدخلون تفسد ولو قرا فهل عصيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرا اثنتان بالتاء
مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا قل هو الله
احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولذلك
لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم
سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوان وعلى معنى الباء اي سلنا بمحمد عليه السلام عن
غيره من امور الدنيا ولو قرا ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد
وقد تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد ولو قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حمالة
الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة

والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله تعالى اعلم **فوايد** لو قدم بعض حروف كلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان خرس تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء جزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد لان فيه بلوى وضرورة كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبر وذي القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قراء من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء اما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكلام من

فتاوى قاضيخان **فصل فيما يكره من القراءة** في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة والجهر بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما واذا اراد ان يقراء آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قراء آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان وكذا لو قراء في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قراء في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر آيات لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول.

من السورة التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره
ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين
سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو
انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان
بينهما آيات بلا ضرورة وان سها ثم تذكر يعود مراعاة
لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في
تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار
لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في
قرا في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان
يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد
عمن قرا في الاولى من الاولى الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا
قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في
الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة

منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا
فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة
وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على
التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح
يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل
بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن
عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة و
مشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
كذا في فتاوى الحجة **واما القراءة خارج الصلوة** فاعلم
ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران
فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة
القران من المصحف فضل لانه جمع بين عبادتي القراءة
والنظر في المصحف ويستحب ان يقرا على طهارة مستقبل

القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل عليه اعادة التعوذ ذكره
في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدا بها
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم
قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم
في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختم في
كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن
المبارك ينبغي ان يختم في الصيف اول النهار وفي
الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة
ايام لقوله عم لا يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلث
وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم
يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء
استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس
بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره
وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها
الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح

فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل و
القراءة في الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة و
كان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة
في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره
عند القبور عند ابي حنيفة رح ولا تكره عند محمد رح
بقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرا القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري
لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم و
على هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام
يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرا في
البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب
واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس
الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا والمجنب

رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم
على المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكره في القنية والاستماع القرآن افضل من قراءته
وكذا من الاشتغال بما تطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عند المشغولين
ما لم يخالط رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان
صوتها عورة هكذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن
او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل
عند محمد رح ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة
من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند علماء المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف
اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث

لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كان غير الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق هو فيها للضرورة
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي اربعة عشر
موضعا في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه
يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مسنونتين وعند الشافعي ثانية الحج
منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة
ليست منها وعند الائمة الثلثة وهي سنة وليس فيها
رفع يديه ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى
السامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على
المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها
الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها
المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في
تلك الصلوة وعند محمد رح يسجدونها بعد الفراغ من

من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس معه في الصلوة
اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجد لها
بعد الصلوة ولا يسجد لها في الصلوة ولو سجد لها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها
من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا
من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر المعلم او
الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها
او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها
غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه
في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجد لها
حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد لها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان
يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعون
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا
ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا

وعلى قول ابي يوسف بالوضع

يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة
او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه
ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه الاية كذا و
يبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد رح وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها
من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه
وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه ان ادركه مع الركوع والا فلا
بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع فنواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرا
ثلثا خلاف فان قرا اكثر من ثلث فلا بد من سجود لها قصدا
ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول
فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا

ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده
بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها ولو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو
في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر
بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث
خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد
حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة والا فلا
فلو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت والمسجد الى
زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم بكلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم

ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر
الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر
سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند
محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو
تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند
البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية
وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة على النبي صلعم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كالحكم
السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب
تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة
عليه م يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا آية
سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يتبدل المجلس فقراها فيها وسجد لها كفت
هذه السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا
للثاني حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان
الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا
وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه
الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها

تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها
حتى سلم فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرا السجدة ثم سمعها في ذلك المكان من
آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان
هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا
سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على
مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام
يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا
بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او
السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرا بعدها
فوق ثلث ايات فلا بد من السجدة لها استقلالا ثم
اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع
من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان
كانت ختم السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي
منها ايتان او ثلث ايات كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى فان لم يوصل
لا يكره ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في الجمعة والعيدين الا ان يكون
في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او
سجودها وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدى

بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا اية السجدة
وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا
معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل

الملحقات

منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة و
قيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد
على ماذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض
المبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان
تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم
والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخ فقيل اصبحهم
وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره
تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديم

وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم
دون تلك الكراهة وفي المحيط لكل بال يوم الاعمى و
البصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزناء
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى
الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او
صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه لا يجوز
الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في
دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق

اي عمر وعثمان

منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل
بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس
ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي و
لا المومي قاعدا بالمومي بالمومي مستلقيا او على جنبه و
لا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر
وان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد
نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان و
يجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر
[illegible]
القضاء بخلاف ما اذا افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر و
نوى كل واحد امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء
بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي
السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز

ولو اشتركا في نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر صح

يرى

ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم و
القائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا القائم بالاحدب الذي بلغ
حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ولا يجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة
لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره
ان تقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري
العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مثل
الامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد
بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة
بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق
اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهم متوافقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول الامام ح وفي رواية الجواز
والاول لبناء على ما لو اقتدى قاري وامي بالامي حيث تفسد صلوة
الكل عند الامام ح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم
المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان
المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى
لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه

كالامي

اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع
واحد يقيم عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
وعن م ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه
او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره
وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين
النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها
اما منهما فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة و
وسيمة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره
الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذات قدر ركن عند م واداء الركن معها
شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي
ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة

الاحسن الوجه

ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انها امرأة

لصلوة الرجال

وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث
التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالثة فلا تفسد المحاذاة فيما اذا
صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام
لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث
الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤدّيانه
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام
فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين فانهما انما قضيا ما سبقا
السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة آخر
لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما
اسطوانة ونحوها الا قدر والفرجة التي تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينو بها لا يصح
اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة
كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد
مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام

وعند الثلثة المحاذاة مفسدة وهو القياس
الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو
اخروهن من حيث اخرهن الله فانه
امر يقتضي الافتراض عند الاطلاق اه

منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف
ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن
بينهما حائط ولكن بين المقتدي وبين الصف الذي
قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ولا تمر فيه العجلة
لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان
في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا
ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به
اتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد
جمعتهم الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا
ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل
على مساجد الثلثة فقام المقتدي في اقصاه من غير
اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه
كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على
جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز

بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصل
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع
والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان
امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل
فيما يتابع المقتدى فيه الامام ولا يتابع لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي
وهو القرآن فلا يتابع فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركوع
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال به محمد في رواية وعندهما تكره فيها اي
كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي
به المقتدى كما ياتي به الامام ويبنى على لزوم المتابعة
في الاركان ان المقتدى لو رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين او سجودين ولو رفع
الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى

التشهد

ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم صح

التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم
قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة
والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدى التشهد يتم ويسلم بخلاف ما لو
احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قعد
قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو
ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان
كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا منه يقرأ قدر ما
لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
لو زاد سجدة او زاد ~~اشياء اذا فعلها الامام~~ على قول
اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان
عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان
لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة

باالتسبيحات فسدت صلوته جميعا ولا يتبع المقتدى تسعة
وسلم وتسعة اشياء اذا يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة
فان شرع في السورة لا يفعل المقتدى به عندهم خلافا
لابي الحسن وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فصل في
قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاءها سواء تركها بعذر
غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الموقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان و
بضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه
فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عنده وباتا
عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى
صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة
الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحد منها فهذه الخمس فاسدة
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي
الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم
الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا

وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت
قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر
اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها
في حكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا
يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل اتمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية

لو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية ح

دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر
وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان
يقضي الوتر عند ابي ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع
الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من غلبة العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى طلوع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا
في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر و
علم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه سقط
الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية

ولو بقي من المستحب لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الوقت ولو شرع
في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال
ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى
لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي هو يراعي الترتيب وان
لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب
صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادس وعن م
انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم
الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة
شهر ثم ندم وشرع ويصلي ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم
يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن فجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت
الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم
قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز
عنده خلافا لهم والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير ترتيب صحت

في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوات يوم وليلة لا يخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا
لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربعة
قال عمرو بن ابي عمرو سئلت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية و
لم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي
خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها
وهي واقعة محمد بن الحسن سئل لها ابا ح فاجابه بذلك
فقضيها ومن فاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض
بحسب حاله من تيمم او قعود وايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه
اعادتها والاولى قضاء الفوائت في البيت سترا للذنب
شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت
يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوة
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك
وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كان الصلوات
كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة

ولنسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ظ

مع الوتر مثلا لفقير ثم يرفعها الفقير الى الورثة ثم يدفعها
الورثة اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه
نفل [illegible] فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي مشي
الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث والتصحيح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفرسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ لكن وقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا في ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك
محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا

ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء
المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام تخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة
ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن
ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها
ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر و
الجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة
في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما
لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون بيتوته في احدهما وان كان يقول
غدا او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو
بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا

على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له
مقصود ويعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار
الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث يصح منه ولا
يصح نية الاقامة في القصور الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ان تحولوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا
فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف
فر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في
الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع
عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق
في الجندي مع الامير بين ان يكون الرزق من الامير او من
بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد من حمل رجلا مظلوما ولا يدري
المحمول اين يذهب فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا
ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون الحكم
كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه فسأله فلم يخبره فانه يعمل

بالاصل

بالاصل الذي كان عليه قصد متبوعه فسأله فلم يخبره من اقامة
او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان اجبر على غريم
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو هو الاقامة وكذا ان كان
موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه
ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا
خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا
يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا الا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم
وان قصد مسافة السفر حينئذ يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر
في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا
ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر و
كذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة تتم في الصحيح

ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغيير من صفة الى صفة بتغيير حال العبد ما لم يؤدها فاذا
خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما
يسع فيه الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم ان تم
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام
وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت
ثم فات صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او انا مسافر
ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة
وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تأهل به ومن قصده تعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي

المبسوط

المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقولوا او
توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان
لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده فيه
ولا به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم
اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن
اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له
حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزم الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة اخرى وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت
الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر
الرواية وعن م انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة
وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطنا

وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين و
يترخص للمسافر ترك السنن وقيل الاولى والاعدل ما قال
الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل
حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشرعة للسفر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر
او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح

في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط الوجوب
زائدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على
شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على
المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها وقيل
تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون

وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه
لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا و
ان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطاء البرء
بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد و
مقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي
المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من الظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت
كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور بلدة كما
دل ما سبق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية على ان
الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام

واقامة الحدود ولايكون الا في بلد له رساتيق واسواق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو
ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر و
المناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز
اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز
حجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج
فانها بالاتفاق لا تجوز ولايصلى بها العيد اتفاقا الا للاشتغال
فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لا اكثر في ظاهر الرواية عن الامام وعنه كقولهما انها تجوز في
مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف انها تجوز في موضعين
لا غير وعنه لا تجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن
سبق قيل بالفراغ والتصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الاشتباه فسدت صلوة الكل وعلى هذا وعلى الاختلاف في
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى
عنه والافضل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة وينبغى

بعد صحتى ان صحت الجمعة
وكان يعلم في سقطه

ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربعة التى بنية اخر ظهر ان لم يكن
عليه قضا فان وقع قضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند من
ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان ان شرط الخطا كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد
على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لا منشور له اذا كان
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى
بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى دون القاضى فان مات والى المصر فصلى
بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كانوا على ولايتهم اقاموا الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه

مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراد اذا كانت
سلطانة بجواز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين
العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها
وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل و
لا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها
يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط
الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح
قبله وان تكون بحضرة الجماعة ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة
بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضور رهط عندهما اي عند الخطبة
لسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او
كانوا صما اجزأت وركنها مطلقا صغيرا او طويلا ذكر الله
بنيتها عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة
بينهما اشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي م والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عندهما فلو قال الحمد لله

فصل

او

او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على
قصد الخطبة عند ابي ح بخلاف ما لو عطس فحمد الله لا لاجله
فانها لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند
الشافعي اربعون وهو مذهب احمد وعند مالك
من يتوطن بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين
وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط
بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام

حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره فصلى فيه
بحشمه لا تجوز جمعته وان فتح واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك
الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد
دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا
صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي ح وقالا يباح الكلام حتى يشرع
في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن و
رد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي ح ومحمد انه ينصت وعن ابي يس
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام
في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او بيده عند
رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم
يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا
ذهب بعضهم الى ان البعيد في زماننا افضل كيلا يسمع

مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة
ونحوها وعن ابي س انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبل الامام عند الخطبة لكن
الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو
المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى على الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للش واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر
في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد
الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة

قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا
لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت
ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة
الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال
ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية
ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى ظهر معذورا كالمسافر و
نحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده
ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر ان كان في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته
الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا

بان يتخطى ويدنو اي يقرب من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة و
يكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن
ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا امامه اذا لم يوجد
في القدام مكان خال فلا ان يتخطى اليه للضرورة و
يكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصلي لها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على
من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها
جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل
شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا
فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والصحيح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء
صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى
المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة

ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي ح وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهية فمنفية عن الطرفين
ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم
يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد
تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان و
لا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني
ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر
ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثلاثة ويتعوذ ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة
في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا و
القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية
عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر
احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق

وهي خطبة سنة ويسن فيها ما سن في خطبة الجمعة ويكره
فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا
للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل
الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة
في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم
الثالث ايضا ان منع عذر في الاول والثاني وكذا ان اخرها
بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة
ولا تصليان بعد الزوال على كل حال الخروج الى
المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه
عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين
واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره اذا ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي
نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام
ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير و
يسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع
الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا
ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان

فان لم يسمع تكبيرة بل انما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز
الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا
اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة و
ان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة يسبق
بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس
والاول هو ظاهر الرواية الثاني ان اراد ان يصليها
صلوة الضحى يصليها بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي
القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة
على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار
وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهية لا يؤخر
وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او مكان

خارج البلد فبدعة وتشبهوا باهل عرفة ليس
بشيء وقيل انه ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره
وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة سنة عندنا
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة و
كون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عنده
فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن
يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا
عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين
صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند
مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عنده فيكون
ثمانية صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا
وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول
بعد السلام الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند
قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج
من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر
القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها

فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او
بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر
احدث عمدا اسقط التكبير ولو سبق كبر بلا وضوء ولو اجتمع
سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم
بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في
الكافي   في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى
القبلة مع رفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما
التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه
ويمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك و
اجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه (عليه) ويخلع ثيابه ويجعل على
سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او حديد ولا يوضع على بطنه
المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه
الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت واذا اراد غسله يستحب ان
يضعوه على سرير او لوح وقد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله

وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى
القبلة ان امكن والا كيف تيسر ويجرد عن ثيابه
عندنا وعند الشافعي ان يغسل في قميصه وتستر عورته الا
الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف
الغاسل على يده خرقة ويستنجيه وقال ابو يوسف لا يستنجى
اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا
يستنشق عندنا خلافا للش لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا
يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان
قبل طبخه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك
والا فبماء قراح ويغسل ثلثا يضجعه كل مرة على حرف شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم
يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء

منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع
يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي
الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من
شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره
فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل
يحشى فمه ومسامعه ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه
كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا
قاله قاضي خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة
بين الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن
الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى
الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث
به من العيوب العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده

كواد

كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان
رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم
ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار
وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن
واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار و
القميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص
الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بطن او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي شق فيه فيقمص
ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من
اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق
الثدي ثم يوضع ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار و
اللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ و
البالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن
في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ
وان كان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل يتيمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء و
يستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال
الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر
اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع

جواز كفن السنة فكفن السنة اولى وتجمر الاكفان قبل ان
يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره
عندنا وقال الشافعي واحد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا و
الكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان
حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن
للميت مال فكفنه على من تجب نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند الامام ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ابو عنده وقال م والشافعي على من تجب عليه نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح
ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من
اقاربه بغير امر الورثة لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد
ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا على حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر و
كذا راكبا والتكبير سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه
يتحمل الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات

ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان
يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى
من الجميع هو قول الش ورواية عن الامام وفي فتاوى قاضي خان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدم الاولياء وان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان تقدم وان لم يحضر الوالي و
لا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة
اولى ان تقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته او القاضي وصاحب الشرطة وامام
الحي والاولياء فان الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء و
ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا ان
شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابي ح وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الش

لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما
استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح
عقيب اولى ويصلي على النبي كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو
لنفسه وللميت وسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل سبحان ربك رب العزة الاية وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في تسليمة الاولى
فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء
موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء للمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به

موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد
بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند
اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله
يأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى
ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة
وذكر في المحيط ان محمدا صح انه في هذه الصورة ويقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية ومن غير دعاء لئلا
ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل
فراغه يقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف
لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ح انه
يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان

ثم

ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر
الصلوات واختلفوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره
الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها
ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها و
الباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه
ومن دفن ومن لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان
وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق
اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى
عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت
حيوته عند ولادته بالاستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات
فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي مع احدهما
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان

وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل
جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدئ بمقدمها فيضعه
على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس
ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير
ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا
يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها
وما بعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق
ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى ينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير
اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود

رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في
جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل
ترك وليذكر في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش
الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب
وخمش الخدود دعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال
الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة
تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن
الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره
قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض
رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر و
يبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في النافع

اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط
ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع
كون التابوت في غير بلادنا مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر
مقدار نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو
احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها تمامها و
يوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم
يسل من قبل رأسه فيجد راخلافا للشافعي واحمد ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد
الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم
المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولو كافرة وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى

ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره
وتحل العقد وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض النزة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ونحوه ويسند الميت من
ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي
يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب منها ولا بأس بالقصب قال ابو بكر يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن
قيل يكره وقيل لا يكره ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به
عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي
التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع
او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر
وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها وان تطأها وفي منية المفتي المختار انه
لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء

مطلب بيان الشهداء حقيقيا كان او حكميا

من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه
وكره ابو يوسف الكتابة انه نوع في الشهيد والمراد به الحكمي
اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على
المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذى وعده
الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة
غيره لاعتقاد انه الذى قتل في سبيل الله ومن الحقا به والله
اعلم لمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول الامام مسلم
مكلف طاهر علم انه قتل ظلما لم يجب مال ولم يرتث وعلى
قولهما يترك قيد التكليف والطهارة وهذا شامل لمن
قتله اهل الحرب او البغي باى شيء كان وباى سبب كان ولمن
قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا
كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند الامام وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا
ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذى
وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله او
وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب
مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء

على قول الامام خلافا لهما وخرج من ارتث بالاتفاق ايضا
والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل
من المعركة حيا او يأوى بخيمة او نحوها وهو حي او يمضي
عليه وقت صلوة وهو يعقل او يوصي بشيء فان من امور
الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
الآخرة
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان
بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل حتى
هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان
ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه
ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه و
يصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والاولى
في الشرح
من الجنازة لا بأس بالاذن

في الصلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة و
في بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير رعاية
السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار
لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره الى بل يخلي بينه وبينهم ويتبع
جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل
ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات
وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سأل الناس
فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر
تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال
فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء
بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة

زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة
خلافا لمالك والش وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسل خلافا للش وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية عن الح تغسل
وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن
ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك
بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب فلو اهيل لا ينبش ولا
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لم ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا
ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوب
او اخذت بشفعة يخرج ولو وقع في القبر متاع فعلمه بعد
ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسلوا
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا
لبرد او لسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء

يخرج ويسقط غسله وعادت الصلوة عليه على الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش

ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ويجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الش والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند
الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من التراب ولو وصى ان يصلي
عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضا
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن
رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردا
صفا ولا تجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم
صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاءوا جعلوهم صفا واحدا
جاز وان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على
جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب انما يكون علامة اذا لم يكن
فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم
فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد

وقص الشارب ولبس السواد كالختان

علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى
المسلمين وان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان
كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم
ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى
لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة
بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها قال انس وح هو حسن ولو وجد قتيل
في دار الاسلام فان كان عليه سيما المسلمين عمل بها والا ففي رواية
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم
الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت العيد قدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان

لجوار او قرابة او صلاح من اهلها والا فالسواحل افضل ويجوز الاستئجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا
بأس هو وهذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما
نقل الميت بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون
الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء
سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم
جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان
ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر مالم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام
الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات
في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس
ولو ارى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر لم يمش فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ولم يبل وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء قائما ويقول السلام

كن بيان

عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي
ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت
واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي شق بطنها من الايسر
امالو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجد
في قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره
للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث
لا نعرف وضع اليد على المقبرة سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال
شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى
ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح
عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم

واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع
النقش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن
ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كان ضيقة جاز بعض
ما انفق الاول ولو سبق احد ببسط بساط او مصلى في مسجد او مجلس
كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس بأي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر
الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في
جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رئي في المنام وسئل
عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب والله اعلم

في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديثه الدنيا

فلما رءا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال وامنت من العذاب ذكر في التاتارخانية

وعن البيع والشراء وانشاد الشعر واقامة الحدود ونشدان
الضالة في المسجد فيها لغير ضرورة ودفع الصوت والخصومة وادخال
المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
عنه ثم يباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا
للتجارة والكسب والمراد من انشاد ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة
فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم
اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان
حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة و
يحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين
يدي مصل لا يكره الاعطاء والاولى احوط ولا يبزق على
حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن
يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه
تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا
يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا
والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح
ولا يحفر في المسجد بئر ما وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه

الحصى

الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان
يتخذ فيه بيت لموضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص
فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير
المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
بخروج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس
بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره
في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم المسجد النبوي ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير
الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه و
مسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى المسجد اخر يدرك فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن

لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرس
او سماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام
الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا
كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم
في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد
اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به
امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا
يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا
مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند
الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان
بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء
المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا
امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق

والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في
حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كان لو
اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احداً من
الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو
فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعاً للصلوة فليس له حكم المسجد اصلاً ولا بأس بترك
سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
شرط الواقف او كان معتاداً في ذلك الموضع ويجوز ان
يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
يصلون فيه وان لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له
امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندهما
وعند ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو
الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجداً
في ارض غصبت لا بأس بالصلوة فيه وذكر في الاجناس

وذكر

وذكر في الواقعات رجل بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان
لان حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوب ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبراً ذكر في المحيط رجل بنى مسجداً وجعله
لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير والقناديل والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلاً وان لم يكن اهلاً فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد
الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة وان اختياره اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان
استووا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما افضل قال ابو الليث ان كان المسجد
محتاجاً الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب
ويكره ان يغلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه
كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة
التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في جدار القبلة هذا اذا فعل
من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الامايرجع الى احكام البناء
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية
شتى من كتاب الصلاة ومع الخاتمة الصلوة في داخل الكعبة جائز فرضاً كان او نفلاً خلافاً لمالك
في الفرض فان صلوا بالجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل

فصل حائل

وان ظهره الى وجه الامام لا يجوز كذا لو كان متوجها الى جهة الامام وهو اقرب منه واذا صلى
خارج الكعبة في مسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهة الامام ان يكون اقرب
اليها منه لانه ليس في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك
لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمسة وهي فرض سجدة سهو وسجدة تلاوة وان لم يتقيد
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رح وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي
حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنها نستحبها اذا اتى ما يسره من حصول النعمة
ودفع النقمة فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا
مكروه واما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة رضي الله عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث باطل
لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان ولا بأس بان يصلي
على البساط والفرش والصلوة على الارض او ما تنبته افضل
اذا اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه فلا بأس به
وصلى في بيت رجل يوم بإذن من الساكن رفع رأسه من السجدة قبل الامام)

علاوة لتزول المخالفة بالموافقة من ثوب وسجادة ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يشلها صلى بالديباج

بالديباج

بالديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به
جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في مواضع
المخافتة يكون مسيئا ولا تلزمه السهو سهوا ويكره الجهر في نوافل النهار ايضا
وفي كفاية الشعبي تخافت الآن عندنا وجوازه يكون عند كثير من يحدث او يغلب
النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي حجة الصلوات
في الثقلين تفضل على صلوة الخارج اضعافا مخالفا لليهود سها الامام
فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة ولو خافت
باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان صلى السورة ان تخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل ترك سنة
القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام
قرأ فانتقل الى موضع اخر فتذكر كلمة او كلمتين مكانه غيره نحو ان قرأ مكان نعلمكم
سابشكرون مكانا قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاولى وكذا ان كان آية
او اكثر ان انتقل الى فوقه من الآفلا وقيل يعود الى ترتيب قرأته على كل حال كذا في
القنية اجاب وجوسق لا يبطعه الا بما سعا كشيئي في فمه وضاق الوقت فانه
يقتدي بغيره فانه لم يجز صلى بغير قراءة وبعد شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان
قبل السورة يقرأها وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان
وان كان له راى عمله تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا
لم تفسد صلواتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة
افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع

T.C
İZMİR
... KÜTÜPHANE...
SAYI